

بِحُوكَمَةِ الْإِسْلَامِ

القىت في المسمى العاشر لجامعة أمم رمضان الإسلامية عام ١٩٧٩

١. رجال الفكر السياسي في الدول الإسلامية بين الحضارة الغربية والماركسيه

٢. الإسلام ومشكلة المساواة بين المسلمين وغير المسلمين

٣. الإسلام ومشكلة حقوق المرأة السياسية

الدكتور عبد العزيز سرلي

أستاذ (فيتنانج)

للمازنون السوسيو، والذرة نظر إسلامية
 بكلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

الناشر / مكتاف / منشأة
جلال حزى وشركاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

البحث الأول

رجال الفكر السياسي (في الدول الإسلامية)

بين المضمارية الغربية والماركسية (٤٠)

حضرات السادة . أخوان . أبنائي

١ - من الأقوال الدقيقة والأراء العميقة المأثورة عن الفيلسوف الفرنسي
لعلم الاجتماع الدكتور جوستاف لو بون Le Bon في آخر مؤلف له بعنوان .
« الأسس العلمية لفلسفة التاريخ » ، قوله :

« إن الأخطاء التي تظن من الحقائق تلعب في دفع عجلة التاريخ دوراً كبيراً
أكبر من الدور الذي تلعبه الحقائق ذاتها » .

(٤٠) المراجع : مؤلفاتنا التالية بيانها ، وهي مذيلة بالمراجع في كل موضع .

١ - مبادئ نظام الحكم في الإسلام - مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة
الطبعة الرابعة (ديسمبر ١٩٧٨) .

٢ - أزمة الفكر السياسي الإسلامي في العصر الحديث . الطبعة الثانية ١٩٧٤
(الناشر منشأة المعارف بالاسكندرية) .

٣ - الإسلام ومبادئ نظام الحكم في الماركسية والديموقراطيات الغربية .

٤ - الشريعة الإسلامية كصدر أساسى للدستور (الطبعة الثانية ١٩٧٩) .

٥ - الغزو التكريمي والنميرات المعادية للإسلام - (الطبعة الأولى) ١٩٧٧ .
(بحث أعد تقديمه إلى مؤتمر الفقه الإسلامي الذي عقد بالرياض في ذى القعدة

١٣٩٦ - أكتوبر ١٩٧٦ م)

(الناشر للمؤلفات السابقة : منشأة المعارف بالاسكندرية) .

٢ - أما وقد انتبهت من هذه الكلمة التمهيدية فإن أنتقل إلى موضوع البيلة
إلى إلى أى حد ألمحت الأيام واليالى صحة رأى ذلك الفيلسوف الفرنسي بصدق
موضوعنا هذا .

إنه مما لا ريب فيه أن مما تفضى به الحكمة أن نأخذ من الحضارة الحديثة
(الغربية) ماجامت به من تقدم وحسنات ، وأن نبذل منها ما انطوت
عليه هي والماركسية من سينات ، وهنا يجدر بنا أن نتساءل : كيف السبيل
إلى ذلك ؟ وأى الواقع الذي تعوقنا فيما نسلك من مسالك ؟

إن أم تلك الواقع فيما أعتقد هو الخطأ الصادر عن الجهل بكثيـرـا ، وليس
الذى أعنيـه هو خطأ أو جهل العامة ، إنما أعني جهل أو خطأ الطبقة المثقفة ،
وبوجه خاص جهل رجال الفكر السياسي في بعض البلاد الإسلامية .

٣ - ولنبـدأ أولا بأولـمـا : وهـىـ الحـضـارـةـ الغـربـيـةـ
إذا نحن تسـاءـلـناـ أـوـلـاـ مـاـذـاـ يـقـصـدـ بالـحـضـارـةـ ، وـمـاـ هوـ كـنـهـاـ فـإـنـاـ نـشـدـ فـ
الـإـجـابـةـ عـجـبـاـ دـوـنـهـ كـلـ حـبـبـ ١١ـ إـذـ نـجـمـدـ غـيرـ قـلـيلـ منـ رـجـالـ الفـكـرـ فـ الدـوـلـ
الـاسـلـامـيـةـ مـنـ يـنـادـونـ باـقـيـاـنـ الـحـضـارـةـ الغـربـيـةـ أـوـ بـتـقـلـيـدـهاـ يـجـمـلـونـ مـاـهـوـ كـنـهـ
الـحـضـارـةـ . وـلـيـسـ بـتـالـبـ عـنـ ذـهـنـ ماـ أـعـلـمـ أـنـ هـاـ حـاضـرـ فـ أـذـهـانـ الـكـثـيـرـيـنـ الـذـينـ
لـاشـكـ تـسيـطـرـ عـلـيـهـمـ الـدـهـشـةـ حـيـنـ يـجـدـونـ أـنـ أـعـرـضـ لـتـفـسـيرـ مـسـأـلـةـ تـمـدـ بـدـهـيـةـ ،
أـوـ مـنـ الـمـعـلـومـاتـ الـأـوـلـيـةـ ، وـلـكـنـ تـلـكـ الـدـهـشـةـ سـوـفـ تـزـوـلـ . أـوـ بـالـأـقـلـ . سـوـفـ
لـاـ تـطـولـ ، حـيـنـ آتـيـمـ بـنـبـأـ مـاعـلـمـتـ فـ السـنـوـاتـ الـأـخـيـرـةـ مـنـ أـنـ بـسـنـاـ مـنـ كـبـارـ
رـجـالـ الـعـلـمـ وـالـأـدـبـ وـقـادـةـ الـفـكـرـ لـدـيـنـاـ فـ مـصـرـ وـغـيرـهـاـ مـنـ الدـوـلـ الـاسـلـامـيـةـ قـدـ
غـابـتـ عـنـهـمـ مـرـفـةـ كـنـهـ الـحـضـارـةـ ، وـمـاـهـوـ النـصـرـ الـمـامـ مـنـ عـنـاصـرـهـاـ ، إـذـ نـجـمـدـ
يـقـرـلـونـ : بـأـنـ الـحـضـارـةـ . عـلـىـ حـدـ تـبـيـرـ بـعـضـهـ . هـىـ «ـ الـمـعـاملـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ »

والجامعات ، هي العقل » . ذلك هو ما ورد حرفياً على ألسنة بعض من كبار رجال العلم وقادة الفكر في تلك الندوة الشهيرة التي عقدتها صحيحة الاهرام منذ نحو سبع سنين (أى في ابريل عام ١٩٧٢) بحضور الرئيس الليبى معمر القذافى .

ولقد كتب العالم الجليل فقيد الاسلام الإمام الأكبر الدكتور عبدالحليم محمود في مؤلفه القيم : « منهج الاصلاح الاسلامي » (الذى نشر عام ١٩٧٢ مانصه :

« منذ عهدنا ليس بعيداً وقف أحد كبار الشرقيين في ندوة جمعت بين كبار رجال الفكر وكبار علماء الدين ، وأعلن مفهومه للحضارة بأنها « عبارة عن هذه الطائرات التي نستخدمها ، وهذه الأدوية التي نستعملها ، ومستحضرات التجميل التي نسعد بها ، أليست هذه - كما يقول - ثمار الحضارة الحديثة ؟ » ، ويضيف إلى ذلك قوله : « إنه يجب علينا عرفاناً بالجيل أن نأخذ الحضارة الحديثة بكل ، نأخذها وحدة لا تتفصل » . ذلك هو ما ورد على لسان ذلك الشرق الكبير ، وبينما أيضاً أنه شيخ كبير ، ولعله كان يعني « بمستحضرات التجميل التي يسعد بها - على حد تعبيره - وبتلك الأدوية التي يشيد بها تلك التي تعمل على درجوع الشيخ إلى صباح » ١١ - إلى مثل ذلك المدى البعيد ذهب جمل بعض رجال العلم والفكر بكله الحضارة ، وبالنصر المام من عناصرها - ولم يكن ذلك (كما يقول الإمام الأكبر الدكتور عبد الحليم محمود) هو رأى ذلك المفكر الشرقي الكبير وحده ، إنما هو رأى طائفية كبيرة في الشرق تدعوه إلىأخذ الحضارة الحديثة بكل دون استثناء شيء منها » .

ان هذا التيار الفكرى الذى يناسب فى مجراه بين خفتين من الخطأ والخطر يحب علينا أن نقيم فى وجهه سداً عالياً يعمى الفكر الاسلامى من طوفانه ، بل من فساده وهذبانه .

٤ - إنَّهُ مَا لَا يُمْكِنُ إِنْكَارُهُ أَنَّ التَّقْدِيمَ فِي مُخْتَلِفِ الْعِلُومِ وَالْفَنُونِ وَالصُّنُعَاتِ يَمْثُلُ
جَانِبًا هَامًا مِنْ جَوَابِ الْحُضَارةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ كَلِّهَا لَيْسَ كَهُوَ الْحُضَارةُ، وَلَا كُلُّ
مَا يَقْصِدُ بِالْحُضَارةِ، فَلَمَّا حَضَرَةُ جَانِبَانِ أَوْ نَاحِيَتَانِ : (أَوْلَاهُمَا) النَّاحِيَةُ
الرُّوحِيَّةُ وَالْإِلْخَافِيَّةُ، وَ (ثَانِيهِمَا) هِيَ النَّاحِيَةُ الْعَلَمِيَّةُ. وَفِي نَظَرِ بَعْضِ فَلَاسِفَةِ
مُفْكِرِي الْغَرْبِ إِنَّ الْمُنْصُرَ الْمَامُ الَّذِي يَعْدُ كَهُوَ الْحُضَارةُ وَجُوهرُهَا إِنَّمَا هُوَ الْجَانِبُ
الرُّوحِيُّ وَالْإِلْخَافِيُّ، فَقِبِّلًا يَقُولُ أَحَدُ كَبَارِ فَلَاسِفَةِ الْأَلمَانِ شَفِيتِرُ : « إِنَّ الْحُضَارةَ
فِي جُوهرِهَا أَخْلَافِيَّةٌ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّهُ إِذَا أَعْزَزَ الْإِسَاسَ الْإِلْخَافِيَّ تَدَاعَتِ الْحُضَارةُ
حَقًّا لَوْ كَانَتِ الْمُوَافِلَ الْمَفْلِيَّةُ وَالْخَلَاقَةُ تَعْمَلُ عَلَيْهَا فِي اتِّهَامَاتِ أُخْرَى »؛ ذَلِكُ هُوَ
مَا ذَكَرَهُ ذَلِكُ الْفِيلُسُوفُ الْكَبِيرُ فِي مَوْلَفِهِ وَضَعَ بِالْأَلْمَانِيَّةِ عَامَ ١٩٦٠ وَتَرَجمَ إِلَى
الْأَنْجَلِيَّةِ، وَمِنْهَا تَرَجَّمَهُ إِلَى الْعَرَبِيَّةِ الْإِسْتَاذُ الدَّكْتُورُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بَدْوِي بِعِنْوانِ
« فَلَسِفَةُ الْحُضَارةِ » . عَلَى أَنَّ ذَلِكَ الْمُنْصُرَ الْمَامُ بِلَجُوهرِهِ مِنْ هَنَّاصِ الْحُضَارةِ
(وَهُوَ الْمُنْصُرُ الرُّوحِيُّ الْإِلْخَافِيُّ) لَمْ يَكُنْ لِيُنْبِيَّ عَنِ بَعْضِ كَبَارِ رِجَالِ الْعِلْمِ
وَالْفَكْرِ فِي مَصْرٍ وَفِي غَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَالْأَمَامِ الْأَكِيدِ الدَّكْتُورِ عَبْدِ الْحَلِيمِ
مُحَمَّدٌ، وَالْمُفْكِرِ الْإِسْلَامِيِّ الْجَزَائِرِيِّ مَالِكِ بْنِ نَبِيٍّ، وَكَبِيرِ عَلَمَاءِ باكِستانِ أَبِي
الْأَعْلَى الْمُودُودِيِّ .

فَإِذَا نَحْنُ نَظَرَنَا إِلَى النَّاحِيَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْإِلْخَافِيَّةِ فِي الْحُضَارةِ الْفَرِيقِيَّةِ فَإِنَّا
نَجِدُ أَنَّهُ يَفْوَتُ الْكَثِيرَيْنِ مِنَ الْبَاحِثِينِ الَّذِينَ هُمْ بِحُضَارةِ الْغَرْبِ مِنَ الْمُعْجِبِينَ أَنَّهَا
ذَاتِ صِيَغَةٍ مَادِيَّةٍ، بَعِيدَةٌ عَنِ النَّزَعَةِ الرُّوحِيَّةِ وَالْإِلْخَافِيَّةِ، فَيُنِيَّ تَمَجِّدُ وَتَرْفَعُ مِنْ
قُدُّورِ الْقُوَّةِ الْمَادِيَّةِ، بَيْنَمَا هِيَ تَنْزَلُ وَتَضُعُ مِنْ قُدْرِ الْقِيمِ الرُّوحِيَّةِ وَالْإِلْخَافِيَّةِ، وَكَمَا
يَقُولُ الْمُفْكِرُ الْإِسْلَامِيُّ الْهَنْدِيُّ الدَّكْتُورُ مُحَمَّدُ إِقْبَالُ : « إِنَّ أُورُوباَ الْيَوْمَ هِيَ أَكْبَرُ
عَائِقٍ فِي سَبِيلِ الرُّفِقِ الْإِلْخَافِيِّ لِلْإِنْسَانِيَّةِ » .

وقد عبر الكاتب الأميركي المعروف جون جنتر (في مؤلفه Inside Europe) عن هذه الروح الغربية المادية بعبارة طريفة إذ يقول : «إن الانجليز إنما يبعدون Bank of England بنك إنجلترا ستة أيام في الأسبوع ، ويتوهون فاليوم السابع إلى الكنيسة » .

وليس ثمة ما هو أدل على انهيار القيم الأخلاقية لتلك الحضارة الغربية من أن نشير إلى تلك الحرب السفلية التي أعلنتها بريطانيا العظمى على الصين عام ١٨٤٠ لإجبارها على العدول عن قرارها بمنع دخول الأفيون إلى بلادها من الهند (التي كانت إذ ذاك مستعمرة بريطانية) لأن في تحرير دخول الأفيون إلى الصين حرمانا لتجار الهند البريطانيين من كسب الملايين .

وليس ثمة ما هو أدل على انهيار القيم الأدبية لتلك الحضارة الغربية من أن نتقل ما أذاعت إحدى وكالات الأنباء الغربية في نوفمبر ١٩٧٩ من أن بحثا جامعا جونز هو يكتز الأميركي نشرته بعد أن أجرته بين فتيات تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ عاما وأثبتت أن نصف الفتيات غير المتزوجات يمارسن العملية الجنسية لدى بلوغهن هذه السن .

وفي ١٢/١٢/١٩٦٩ أذاعت إحدى وكالات الأنباء العالمية الغربية بما تحت عنوان «قاض يلوم الزوج لأنه دافع عن شرفه ، وذكرت مانصه : «حكم أحد القضاة بوضع دافيد بنيت (و عمره ٢٥ سنة) تحت المراقبة ٣ سنوات لأنه طعن روبرت سمارت عندما اكتشف أنه على علاقة بزوجته ، ولكن القاضي لام الزوج قائلا ، يجب أن تمتاد هذه الأفكار المصرية ، إن مشكلتك هي أنك عتيق الفكر لم يعجبك أن زوجتك ضبطت متابعة بالزنا مع واحد من أفضل أصدقائك ، لأنك تعيش في عام ١٩٦٩ » .

هذه هي المضاربة الغربية التي يرى البعض من قادة الفكر في الدول العربية والشرقية أن تأخذ كل شيء منها ، وكل ما تأخذ هي به ، وأن تسير معها دائمًا - حيث نسير - فركاها ، وأن تقف دائمًا كالمتسولين على أبوابها .

ولقد ثات أولئك المقلدين للحضاراة الغربية في هذا الميدان أنها - وقد فقدت (كما قدمنا وبيننا) قيمها الروحية والأخلاقية - تهافت في هذا المصير مرحلة الانهيار بل والاحتضار . وبعيد عن الإدعاء بأن أول من يقول بهذه الآراء ، وشهد شاهد من أهلهم ، بل وأكثر من شاهد منهم ، ومن بينهم بعض كبار علمائهم وفلاسفتهم .

في مؤلف صغير القد ، كبير القدر وضعه في السنوات الأخيرة الرجل العظيم الإمام الأكبر الفقيد الدكتور عبد الحليم محمود بعنوان : « أوروبا والاسلام » ، كتب يقول : في عام ١٩٤٨ حضر إلى القاهرة أحد العلماء الأميركيين وقد زار الأزهر واجتمع بأعضاء جمنة الفتوى وكان بينهم العالم الكبير الشیخ عبدالجبار سليم (شيخ الأزهر الأسبق) فوجه إليه العالم الأميركي الخطاب قائلاً : « إن الغرب الآن في حالة روحية مضطربة متأرجحة » .

ونحمد الفيلسوف الألماني شفيقير يقول في مؤلفه « فلسفة الحضارة » : « نحن نعيش انهيار الحضارة » ، ويتحدث في أحد المواقع عما يسميه « الفقر الروحي » ، الذي يعانيه الغرب » .

٥ - ولنذكر هنا بعض الأمثلة لذالك التقليد المأطلي من جانب بعض الباحثين والعلماء لكتاب الغرب وتفكيره في ميدان هذه الناحية الروحية .

للمثال الأول : ما يراه بعض الباحثين والعلماء المسلمين من أن الاسلام دين فحسب وأنه يفصل بين الدين والدولة . ومن بين آنهم تأثروا في تكريم رايمون

كما يقول الرعيم الاسلامي الباكستاني الدكتور محمد إقبال بكتاب الغرب وماكتبه عن المسيحية وتاريخها في هذا المقام . ولم يكن ثمة ما يبرر لاعمال القياس بين شيئاً ليس بيتهما في هذا المقام من وجوه التشابه شيء .

المثال الثاني : ما يراه البعض من الباحثين من المسلمين من تعارض بين العلم والدين ، ولاريب أنهم تأثروا بما عرفوه عن تاريخ الكاثوليكية في المصور الوسطى . فما ذكره الاستاذ ديف ديف (David) (استاذ تاريخ المصور الوسطى بجامعة أكسفورد سابقاً) أن بعض رؤساء الكنيسة الكاثوليكية (البابوات) كانوا يضطهدون بل ويمذبون رجال العلم ويحرقون كتبهم بل ويحرقونهم هم أنفسهم باسم الدين . ولقد فاتهم أنه ليس في التاريخ الاسلامي ما يشبه شيئاً من ذلك كله .

المثال الثالث : عن نظام الانتخاب المفروض باسم «الانتخاب» (أو الاقتراع) العام ، وهو - كما هو معروف - ذلك النظام الانتخابي الذي لا يشترط فيه في الناخب شرط تعلم أو كفاءة ولا شرط توفر قسط من المال . ومن الأمور المعروفة أن الحضارة الحديثة تأخذ بهذا النظام الانتخابي الذي أصبح يهدى في هذا العصر من سمات الديمقراطية . وإنه لما يدعوه إلى شدید الأسف أننا وجدنا الدول الشرقية الناشئة الحديثة المعبد بالأنظمة الديمقراطية قد اقتبست طفرة هذا النظام الانتخابي تحت تأثير نزعة التقليد الاعمى والأعرج للأنظمة الغربية . لقد فات أولئك المفلدين أن انتشار هذا النظام والأخذ به في الدول الكبرى لا يصح أن يكون دليلاً على أن هذا النظام الانتخابي يعد شيئاً محموداً في ذاته أو أنه يعد من الأمور الطبيعية أو من الانظمة السائدة في كل مكان وزمان ، فالحقيقة هناك غير ذلك ، ففي فرنسا مثلاً لم يعرف هذا النظام الانتخابي إلا منذ عام ١٨٤٨ ، أي بعد قيام الثورة الفرنسية التي قامت باسم الديمقراطية والحرية بنحو الستين من

الستين ، ونجده أحد كبار علماء الفقه الدستوري في فرنسا وهو استاذنا بارتلي (عضو المجمع العلمي) يقرر أن الأخذ بنظام الانتخاب العام سنة ١٨٤٨ قد اعتبر أحد الأخطاء التي أدت إلى أحد الأخطار ، وهو فشل النظام الديموقراطي واستبداله بنظام دكتاتوري أقامه نابليون الثالث عام ١٨٥٢ ، أي بعد انقضاء أربع سنوات فحسب على قيام ذلك النظام الديموقراطي ، فنلاحظ على مستقبل البلاد وكيانها - كما يقرر ذلك العالم الكبير - أن تدهو عامة الشعب إلى الاشتراك في الشؤون العامة إذا كان أفراده لم يحرزوا بعد قسطا من النصوح السياسي ومن روح الجماعة (أى من الوعي والاحساس بشعور التضامن الاجتماعي).

وفي إنجلترا نجد أنها لم تأخذ بذلك النظام الانتخابي إلا منذ عام ١٩١٨ رغم أنها عرفت الديموقراطية والحياة النيابية قبل ذلك ببضعة قرون ، ومع ذلك فإننا نجد أن كبار مفكريها وكبار الأساتذة فيها وكذلك في أمريكا وغيرها من البلاد الغربية يترفون بعضهم المستوى السياسي لما هم عليه الناخبين في تلك الأقطار ، وكذلك يهترفون أن تلك الباهرات لم يرتفع نضوجها إلى المستوى الذي يبرر الأخذ بنظام الانتخاب العام . ذلك هو ما اعترف به في أمريكا لورانس لوويل (مدير جامعة هارفارد سابقاً) وهارولد لاسكي Laske (الذي كان استاذًا شهيراً بميدل العلوم السياسية والاقتصادية بلندن) .

ـ بما ذكره الدكتور جوستاف لوبون (في أحد مؤلفاته) أن السائرين الغربيين الذين رحلوا إلى أواسط إفريقيا شاهدوا في بعض الجمادات بعض أنواع من القردة تتقن عمل أكواخ على مثال تلك التي يقيمها الزوج هناك ، ولكن تلك القردة لا تسكن داخل هذه الأكواخ وإنما تسكن فرقها ١١ ولا ينبعاف كثيراً عن هذا المثال وذلك الحال حال بعض الدول الناشئة أو الصغرى ١

٦ - فإذا نحن انتقلنا إلى الاسلام فإننا نجد أنه ليس صحيحاً أن الاسلام - كما يرى البعض - يلوض الأخذ بهذا النظام الانتخابي ، فليست كثرة العدد هي مناط الصواب في الشallon الاسلامية ، فلقد أبطل القرآن الكريم مثل هذا الظن ، فالكثير من الآيات القرآنية تبين لنا هذه الحقيقة بحلاه ، كقوله تعالى : « واسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » ، وك قوله تعالى : « أكثر الناس لا يفقرون » ، ونجد أن تلك الحقيقة لم تفج عن كتاب المصلحين في الاسلام ، كما لم تفج عن أكبرهم وأبرزهم في مصر الحديث وهو جمال الدين الأفغاني ، فكان من آقواله : « إن الحقائق من أديان ومذاهب وقواعد علية وفتية ما ظهرت واستقرت وإن انتشرت إلا بواسطة أفراد غلائل » . - ولم يكن جمال الدين في مسألة الكثرة والقلة خالقاً لرأي الملة في صدر الاسلام ، فلقد كانوا يسمون العامة الجملاه « بالغوغاء » ، أي الجراد المخرب ، وكان ابن عباس يقول « إنهم ما جتمعوا إلا ضروا ، وما فرقوا إلا نفعوا » .

٧ - وهنا يجدر بنا أن نتساءل ماذا يصح أو يجب أن تقتبسه من حضارة الغرب؟ أولاً - في الميدان العلمي ، وهو يشمل ميدان الصناعة والت التجارة وغيرها و مختلف العلوم والفنون الحديثة ، فإنه من بين - كما يقول المؤرخ العالمي تويني : « إن البلاد غير الغربية ينبغي ألا تتردد في القبض هذه العلوم طالما أنها ستستخدمها استخداماً مفيداً » .

وإذا نحن نظرنا إلى التاريخ الاسلامي فإننا نجد في عهد الخليفة العظيم عمر بن عبد العزير أن كتاباً في الطب ترجم إلى العربية ، وفي عهد الخليفة العباسي أبي جعفر المنصور ترجمت كتب الكيمياء والطب والفلك ، ولم يلق ذلك كله إلا كل ترحيب من المسلمين .

ونجد بوجه عام أن حركة الترجمة التي بدأت في عهد الأمويين ثم ازدهرت ازدهاراً كبيراً في عهد المأمون لم تكن فحسب - كما يظن البعض - «وجهة إلى الأدب والمنطق والفلسفة بل شملت كذلك الطب والهندسة وغيرها من العلوم .

ـ وإذا نظرنا إلى منهج البحث العلمي التجاري ، وهو القائم على الملاحظة والتجربة والاستقراء والذي ينسب إلى الفيلسوف بيكون Bacon نحمد الله أن الواقع هو أن يكون إنما استقى هذا المنهج من الجامعات الإسلامية في الأندلس ، كما أنه تلقى علومه وتصليمه فيها . ذلك هو ما شهد به بعض علماء الغرب ، بل وما اعترف به بيكون ذاته ، فنحن حين نأخذ عن الغرب ذلك المنهج العلمي نستطيع أن نقول : « هذه بضاعتنا ردت علينا » .

وفي ميدان انتظام الحكم (الأنظمة الدستورية) ليس ثمة ما يحول في هذا الميدان أو في غيره من ميادين التشريع من أن نقتبس أو أن نأخذ عن الغرب طريقة الصياغة أو الأساليب أو النظريات والمبادئ التي لا تتعارض مع مصالحتنا وقيمتنا الشرعية ، وإن لم تكن معروفة في التاريخ الإسلامي ولدى علماء الشريعة الإسلامية ، مثل مبدأ فصل السلطات وهو المبدأ الذي يهدف إلى عدم الجمع أو عدم تركيز سلطات الحكم (أى السلطتين التشريعية والتنفيذية) في قبضة يد فرد واحد أو هيئة واحدة ، للحيلولة دون الاستبداد ، وإنما يعمل هذا المبدأ على توزيع هاتين السلطةتين (التشريعية والتنفيذية) بين هيئات مختلفة توزيعاً يكفل التوازن فيما بينهما ، مع كفالة الاستقلال للسلطة القضائية ، ومثل مبدأ ازدواج مجلس البرلمان (أى أن يكون البرلمان مكوناً من مجلسين لامن مجلس واحد) ، ومثل النظام البرلاني الذي يتميز بأن تكون الوزارة فيه مسؤولة مسؤولية قضامية عن أعمالها أمام البرلمان (أو الهيئة النيابية) بحيث يجب عليها أن تقدم استقالتها إذا فقدت ثقته (أو ثقة مجلس النواب إذا كان مكوناً من مجلسين) ،

— ٢ —

تيار الفكر الماركسي

أما وقد انتهينا من الكلام عن التيار الأول والأقدم : تيار الحضارة الغربية فإلتنا ننتقل إلى التيار الثاني الأحدث والآخر وهو تيار الفكر الماركسي . ومن أهل أن تبين كيف تقواهه ، ولا أقول كيف نقاومه ، يجدر بنا أولاً أن تبين المسالك التي يهدى أصحابه إليها ، والوسائل التي يستندون عليها ، وهي في الواقع كثيرة ، على أن الفكر الماركسي - فيما أعتقد - لا يستمد قوته من كثرتها ، أو - كما يظن البعض - من صلابتها ومتانتها ، وإنما هو يستمدّها أولاً من الجهل ، جهل الطبقة المثقفة بكله الماركسيّة ، وبما تتطوى عليه من مواضع الضعف ، ومواطن النقص الذي لم ينكرها حتى بعض كبار الماركسيين أنفسهم ، كما تستمد الماركسيّة قوتها من الجهل بأساليبها في الانتشار بل وبألياتها ، ومن الجهل بتربيّة اليهود التي تساعد على إثبات بذورها وامتداد جذورها . هذه الحقائق التي أشرت إليها في وجد من العبارة مجرد إشارة في هذه الكلمة القصيرة الضيقة سأوسعها فيما يلي تفسيراً وتفصيلاً .

ولنببدأ من البداية .

٨ - فأولاً : من الأمور المعروفة عن الماركسيّة حتى لدى من لا يمرون كتبها من عامة جاهير الشعوب أنها ذات صبغة إلحادية ، والعقيبة المدینية - التي لا يزال لها على جاهير الشعوب الإسلامية سلطانها - من شأنها أن تحمل هذه الجاهير على الغور من الملحدين ومذاهبيهم .

وكان من ذلك أن سادت في العالم الإسلامي تلك الفكرة القائلة بأنه ليس ثمة

ما يدعونا إلى الخشية من تيار الماركسية أن يفرق بلادنا في جراءه ، مما بلفت
قوته في جريانه ، بل حتى في طوفانه .

هذه الفكرة السائدة رغم صحتها في ظاهرها إلا أنها في باطنها وجوبها
ليست بناءً عن بعض مواضع الخطأ ومواطن الخطأ .

فإذا كان حقاً وصحتاً أن جاهير الشعب الإسلامية تنفر من المذاهب ذات
الصبغة الإلحادية ، وبالتالي من الماركسية ، فإن مثل هذا القول له وزنه الكبير
إذا كان الأمر يتعلق بانتخابات نيابية حرة يتقدم إليها مرشحون ماركسيون فإن
الفشل هو حتماً مصيرهم .

٩ - ولكن الماركسية حين يراد لها أن تفزو بلاداً غير بلادها - لا سيما البلاد
الإسلامية - فإن الماركسيين لا ينخدرون من الانتخابات الحرة طريقاً لغزوها لأنهم
يعرفون أنه طريق مسدود ، وإن سببهم فيها إلى صدورهم سهلاً مرسوداً . ونحن
إذا رجمتنا إلى مذهبهم نجد أن صاحب المذهب (وهو ماركس) يصرح أنه من
أجل إقامة نظامه الماركسي يجب أن تقوم أولاً حركة ثورية تهدم النظام الرأسمالي
وهو يعتمد في ذلك على الطبقة العاملة في الصناعات (البروليتاريا على حد تعبيده)
ذلك لأنها الطبقة التي عانت السكين من استغلال أصحاب رؤوس الأموال (في
عصره) ، فهي صاحبة المصلحة في تلك الثورة ، وهي التي يهدىها ماركس بالجنسة
لأنها أصلها بل على الأرض يهدىها بالسيطرة على المصانع ، بل وبالميمنة على
شؤون الحكم (وهي التي يطلق عليها دكتاتورية البروليتاريا) ، على إننا إذا رجمتنا
إلى الواقع ، وإلى التاريخ ، وبخاصة تاريخ أول ثورة في أكبر دولة ماركسيّة في
هذا مصر ، أعني الثورة الروسية الماركسيّة لعام ١٩١٧ فإننا نجد أن طائفتنا من
الطبقة المثقفة (لاجاهير الشعب) هي التي فجرت الثورة بركانها وزلزلت للارض

ذراها ، وكانت أقلية ضئيلة يزعامة لينين ، ولم تكن النزعة الماركسية هي التي مهدت لزعامة وقاده تلك الأقلية طريق جذب جماهير الشعب ورائهم ، ولا هي التي مهدت سهل نجاح ثورتهم ، وإنما كانت هناك أسباب وعوامل أخرى لم تكن على رأسها بل ولا في ذيلها تلك النزعة الماركسية ، وبيانا لما قدمتنا تدل بما يلي -

من الأمور التي لم تكن موضع الجدال بل كانت موضع اليقين لدى الباحثين أن الايديولوجية الماركسية كانت في روسيا قبل ثورة اكتوبر ١٩١٧ الشيوعية تلعب دوراً تافهاً ، وكانت الأهداف التي أعلن عنها الروس الماركسيون مدى سنوات عده فترة ما قبل تلك الثورة إنما كانت تتضمن أولاً إقامة جمهورية برلمانية بورجوازية (أى غير ماركسية) على أن تتباهى في مرحلة تاريخية لاذعة إقامة مجتمع اشتراكي (أى ماركسي) .

١٠ - ولقد كانت في مقدمة تلك الظروف التاريخية التي مهدت للزعيم الماركسي لينين طريق القيام بحركة الثورية وسبيل تقليل زمام الحكم بعد نجاحها ان الثورة كانت في روسيا في ذلك الحين (أيًّا كانت تلك الثورة) ضرورة من الضرورات ، وكانت ترجع ضرورتها إلى عاملين : -

الاول - أن هذه الثورة كانت الوسيلة الوحيدة لإنهاء حرب طويلة كان الشعب يتوق إلى وضع حد لها - مع ألمانيا ، وكانت روسيا قد أصبحت في هذه الحرب بشر المهزائم وقادح الخسائر ، وكانت الحكومة الروسية - رغم إرادة الشعب - تزيد الاستقرار في الحرب ، وكان بالعكس مبدأً لإنهاء الحرب على رأس مبادئه قادة الثورة الشيوعية .

أما السبب الثاني الذي كانت ترجع إليه ضرورة القيام بذلك الثورة أن روسيا كانت بحاجة ماسة إلى التصنيع حتى تستطيع أن تسير في ركب الدول

المتمدينة المتقدمة ، وكان رئيس المسال المحلي (الروسي) والطبة والاحزاب التي تمثل الشعب من الصنف إلى حد كانت معه عاجزة عن حل تلك المشكلة الماجلة : مشكلة التصنيع ، ولم يكن هناك كسوى هيئة واحدة تستطيع أن تقوم بذلك الثورة التي تستطيع حل مشكلة التصنيع ، وكانت تلك الهيئة هي ذلك الحزب التورى المنظم تظليماً قوياً الذى يتزعمه لينين ، وكان لينين يدين بمبادئ ماركس ، ولكنه لم يكن من الأشخاص الجامدين ، إنما كان رجلاً يمتاز بروح عملية ، فعرف كيف يضع لذلك المذهب من التفسير ، ويدخل عليه من التعديل والتغيير ما جعله يتلام مع ظروف البيئة ، ويحذب إليه جانباً كبيراً من جاهير الشعب الروسي ، لذلك فإنه يطاق على الماركسية في روسيا ، الماركسية اليبينية ، وكان الأصح والأدق - فيها نعتقد - أن يطاق عليها - «اليبينية غير الماركسية» ، أو «شبّة الماركسية» ، كما سُفِّين ذلك بعد قليل بغير القليل من التفصيل .

نفترى من ذلك كله إلى القول بأن نجاح ثورة ماركسية أو قيام نظام حكم ماركسي ، أو بعبارة أصح : شبّة ماركسي - في روسيا لم يكن مرده إلى أن الشعب كان ماركسياً .

ولعل خير مثال ، أو بعبارة أصح : شر مثال لذلك هو ما نشهده الآن في أفغانستان ، حيث تجد حكومة ماركسية قامت على أثر انقلاب ماركسي في شعب إسلامي معاد للماركسية .

خلاصة - أن عملية اقامة نظام ماركسي إنما تقوم بها في الواقع أقلية من الطائفة المثقفة لاسيا في القوات المساعدة ، لا جاهير الشعب .

١١- على أنه يجب ألا يفهم ما تقدم أن الجاهير الشعبية لا يعمل حساب لها إذا زلزلت الأرض زلزاً لها وأخرجت الثورة الماركسية أنفلها . فإذا كانت الماركسية لا تعتمد على جاهير الشعب - لا سيما في الدول الإسلامية - من أجل القيام بحركة ثورية ماركسية تستطيع قلب نظام الحكم دون الاعتداد على القوات المسلحة ، فإن

الماركسيين يملون مع ذلك حساباً كبيراً لتلك الجاهير باعتبارها عقبة كبيرة
يملون على إزالتها من طريقهم .

١٢ - لذلك وجدناهم يتبعون مع الجاهير أساليب الحيل والخداع فضلاً عن
وسائل الإغراء واستغلال روح التدamer لديها لإثارتها .

ففي أحدى الجولات التي أنشأها الشيوعيون في روسيا بعنوان « العلم والدين »
نحمد أعزاناً بأن بعض أصحاب المستوىيات أو الوظائف الكبيرة من الماركسيين
في المناطق الإسلامية في روسيا نحمد يعارضون الفروض الدينية الإسلامية علانية
وذلك السيطرة على زمام المعاشر الدينية ، ولتسهيل مرحلة التحول إلى الماركسية
وكذاك - كما ورد في هذه الجملة - يلجم بعض أقطاب الحزب الشيوعي في إيطاليا
(الكاروليكتية) إلى مثل تلك الأساليب .

وفي التاريخ الإسلامي عرفت ظاهرة الخداع في ادعاء جماعات من اليهود
اعتباًه الإسلام من أجل تحقيق أهدافهم في ميدان الفساد والفساد . وحسبنا هنا
أن نشير إلى دورهم في فتنه عثمان ، وفي وضع الأحاديث ، ودور جماعة منهم
(يطلق عليها الدونيه) في هدم الأخلاق في تركيا وهناك أسلوب آخر من أساليب
الخداع لدى بعض الماركسيين يتمثل في ما ينادي به البعض من امكان الجمع بين
الماركسية والدين ، أي امكان أن يكون المرء ماركسيًا ومؤمنًا أو مسلماً في الوقت
ذاته . وإنه من اليقين أن مثل ذلك القول لائم مبين ، بل لائم مشين ، فالإلحاد
بالنسبة للماركسيه ليس فحسب - كما يظن البعض - مجرد عنصر من هناصرها أو
 مجرد جزء من أجزائهما بحيث يصبح الماركسي أن ينفيه بهذا ، ثم يأخذ بقيمة
الأجزاء أخذنا ثم يظل مع ذلك ورغم ذلك ماركسيًا كأن ، ومؤمنًا ينفره
الإيمان . لقد غاب عنهم أن الإلحاد بالنسبة للماركسية ليس أحد أجزاءها أو أحد

نظرياتها ، إنما هو جوهر الماركسية ذاتها ، هو جوهر الماركسية وعقيدتها ،
هو الأساس الفلسفى لبنيانها ، وهو الدم الذى يسرى في جثتها وكيانها .

وبيانا لما قدمنا علينا أن نذكر (أولا) أن الأساس الفلسفى للماركسية يكن
في النظرية المعروفة بنظرية المادة الجدلية (أو الديالكتيكية) ويكون كذلك . فيما
يرى بعض قادة الفكر الماركسي - في نظرية «المادة التاريخية» (أو التفسير المادى
أو الاقتصادى للتاريخ) ، والذى يهمنا هنا من أمر هاتين النظريتين هي فكرة
«المادة» ، التي تتطور عليها كل منها . ويقصد «المادة» : «الفهم المادى للعالم» ،
أى فهم الطبيعة كا هي ، دون اضافة غريبة عنها ، أى استبعاد أى مفهوم خيالى
(لا يدرك بالحواس) ، بما في ذلك الاعتقاد بوجود الخالق ، من ذلك يرى أن
المادية ذات صبغة المادية .

وذلك فضلا عن أن أهم نظريات ومبادئ الماركسية مثل مبدأ اشتراكية
الملكية (الذى ينطوى على القاء الملكية الخاصة لوسائل انتاج الثروة) ومثل نظرية
الصراع بين الطبقات ، ومبدأ دكتاتورية البروليتاريا تعارض كلها تعارضًا
جذرية مع الدين ، وبخاصة مع مبادئ الإسلام .

الواقع - كما يقول أحد المفكرين والباحثين الفرنسيين الاستاذ بيير بيجو (في
مؤلف له بعنوان «الماركسية والانسانية» ، حصل بباريس عام ١٩٦١ على جائزة
العلوم السياسية) ما نصه : «أن الماركسية كلها يتضمنها في الواقع النقد الموجه
إلى الدين ، وإن التيارين - تيار الإلحاد وتيار الاشتراكية (الماركسية) - يمتزجان
دواًاما لدى ماركس» .

ونذكر أسلوبها ثالثا من تلك الأساليب الماركسية الماكروه الذى خدع بها
الكثيرون لاسيما بين بعض زعماء الدول الأفريقية التي تخلصت من نير الاستعمار

وحصلت على استقلالها في السنوات الأخيرة ، ذلك الأسلوب هو ظهور الدولة الماركسيّة الكبّرى ، أعني الاتحاد السوفيتى في صورة العدو الأول للاستعمار ، والصديق الأول للدول الصغيرة التي كانت تعانى من الاستعمار ، وكان ذلك الإدعاء أقوى سلاح بناء ساعد الماركسية على الدليل والانتشار .

ولقد تبين في السنوات الأخيرة بخلاف حتى لاعين البلياء خداع ذلك الإدعاء . الواقع أن سياسة معاذة الاستعمار من جانب الروس لم تكن مسألة « مبدأ » ، أو نظرية من النظريات الماركسيّة ، إنما كانت - على حد التعبير العسكري والسياسي مسألة « تاكتيك » ، وذلك من أجل إضعاف نفوذ الفربن الرأسمالي في تلك المستعمرات ليحل النفوذ الروسي مكانه . فإذا نحن نظرنا إلى المسألة من حيث المبدأ فإنه يتبيّن لنا أن السياسة السوفيتية إنما كانت تهدف إلى السيطرة العالمية ، وهذا هو ما ورد على لسان ليتين حين قال : « إن هذا النضال سينتهي بانتصار الجمورية السوفيتية العالمية » . ولقد فات الكثرين أن ماركس وزميله انجلز لم يكونا من المناهضين للاستعمار ، بل ان ماركس قد أيد الاستعمار البريطاني في الهند (في عهده) ، ولقد كان يرى أن من شأن ذلك الاستعمار أن يهز الجود الذي كان جائماً على الهند فتسرع في الواقع برُكْب المضاربة الحديثة .

١٣- ولا يفوتنا أخيراً أن نشير إلى أسلوب رابع من أساليب التويه والخداع الذي تلجمأ إليه الماركسيّة ، ذلك قوله أن في مقدمة الدلائل القاطعة دليلاً صحة مذهب ماركس وقوته ما هو بين من أمر استقرار الحكم الماركسي في روسيا وقوتها ، بينما كانت من قبله لا تعرف في تاريخها في ميدان الحرب سوى الفزائم ، وفي ميدان الحكم والإدارة سوى ضروب الفساد والمظالم ، ان هذا القول أو الدليل قوى كل القوة في ظاهره ، ولكنه ضعيف كل الضعف في باطنه وجراه ، وبياناً لذلك كان

عليها أن تتسامل (أولاً) هل كان حقاً مالية، ولون ويذعن أن روسيا طبقت مذهب ماركس؟ والجواب يتجدد لدى غير قليلين من العلماء المنصفين بل ومن بعض الرعامة الماركسيين ذكر في مقدمة تم كارستكي الذي كان صديقاً لانجلير وكان يرى خطأ الرأي الذي ينظر إلى الماركسيية والشيوعية الروسية على أنها ما شئت متأثراً، ونجد العلامة كارل بوبير Popper (أستاذ الفلسفة بجامعة لندن) يقول إننا إذا نظرنا إلى كلمات ماركس فإن من عسير الأمور بل من الحالات أن يجعل من الشورة الروسية مثلاً للثورة الاجتماعية كما تنبأ بها ماركس، الواقع (كان يتضمن أنه لا وجه للتشبه بين هذه وتلك)، وبواقة على هذا الرأي الاستاذ الأميركي الكبير لعلم الاقتصاد شومبتر، فنأوه له: «إن الاشتراكية كما هي مطبقة في الواقع في روسيا لا فرار بعدها عن تلك الصورة من الشيوعية التي رسماها ماركس»، ولقد اعترف لينين بأن السياسة الاقتصادية التي اتباعها مدى بضع سنوات (في بداية حكمه) لم تكن من الاشتراكية، فلقد قام بعد توليه شئون الحكم بتوزيع أراضي النبلاء وكبار المالك على الفلاحين، وهذا يتعارض مع مبدأ جوهرى من مبادئ الماركسيّة وهو مبدأ «اشتراكية الملكية»، الذي ينطوى على القاء (لاتوزيع) الملكية الخاصة لوسائل الانتاج للثروة، وفي مقدمتها الأرض، وقد فعل لينين ذلك لاستهلاك الفلاحين إليه وإلى مناصرة نظام الحكم الذي أقامه في بدله عهده، ولقد صرخ لينين بعد توليه شئون الحكم بأنه لم يجد في الماركسيّة ما يساعد له حل المشاكل العملية الاقتصادية. وحسبنا كذلك أن نذكر أن روسيا لم تعرف باتفاقاً مبدأ هاماً أساسياً من مبادئ الماركسيّة كان يمده لينين «عصب الأفكار الماركسيّة»، ذلك هو مبدأ «دكتاتورية البروليتاريا»، أي الطبقة العاملة في الصناعات وتوليها شئون الحكم بهـورة دكتاتورية، فنحن إذا رجعنا الواقع نجد أن هذه الطبقة لم تتول الحكم في روسيا ولا يوم واحد، فالواقع أن مقاييس الحكم

هناك هي بأيدي تلك الطبقة التي يطلق عليها طبقة ، البير و قراطية السياسية ، ويعد الحزب الشيوعي منبت أو مصدر تلك الطبقة العليا الحاكمة التي تشمل كبار رجال الفكر والفن و قادة الجيش و مديري الإدارات و المشروعات . و ليست تلك الطبقة هي « البروليتاريا » التي يعنيها ماركس . و اذا نحن نظرنا الى نسبة عدد العمال الى غيرهم من الطوائف في البرلمان السوفيتي فاننا نجد به من المهندسين و الفنانين عدداً أكبر كثيراً مما نجد فيه من العمال .

٤ - اذا نحن سلنا جدلاً بأن روسيا طبقت مذهب ماركس تطبيقاً صحيحاً سليماً فإن من السذاجة التي تبلغ حد الغفلة أن ننسب قوة دولة من الدول مجرد اعتنائها مذهبياً من المذاهب ، فهناك عوامل عده هي التي تصنع للدولة قوتها و ترفع لها بين الدول مكانها ، فإذا نحن بحثنا عن العوامل التي صنعت قوة روسيا فإننا نستطيع أن نلخص أهمها - فيما يذكر الباحثون - فيما يلى : -

أولاً - ما نفعته روسيا من الأشواط البعيدة في سبيل التقدم في مختلف النواحي : العسكرية والأقتصادية والثقافية وبوجه خاص سياسة القصبيع .

ثانياً - استمد النظام السوفيتي قوة من كفاحه ضد هتلر وانتصاره عليه ، على أنه يجب ملاحظة أنه لو لم يكن الغرب الرأسمالي حليفاً لروسيا في تلك الحرب لما كان ثمة في « زيتها ريب » ، ولقصى عليها وعلى الماركسيّة معاً .

ثالثاً - ثم يجب ألا ننسى الدور الذي لعبته المصادرات التي شاعت أن يكون رأس الدولة السوفيتية في بداية نشأتها شخصية فذة عرقية مثل شخصية لينين .

ما قدم يتبين أن ما بلغته روسيا من القمة أو النهوض لم يكن مرده - كما يظن البعض - الى مذهب ماركس . و يلاحظ أن ثمة دولـاً في الحرب العالمية

الأخيرة بعد أن هزمت نهضة بل وثبتت في طريق النهوض والتقدم ونبات هائلة بعيدة ، وهي في الوقت ذاته أبعد ما تكون عن الماركسية ، نذكر في مقدمة تلك الدول اليابان والمانيا الغربية .

١٥- ويحدري قبل أن أختتم هذا الموضوع أن أشير في وجيز من العبارة مجرد إشارة إلى بعض أخطاء - تتعلق بمذهب ماركس - يقع في هوتها بعض رجال الفكر ورجال السياسة في بعض البلاد العربية ، ولأنهم - والله أعلم - هل كان ذلك منهم عن جهل ، أو عن تجاهل أى عن خداع .

وبيانا لما قدمنا أذكر أن ثمة بعض مبادئه أو شعارات ماركسية ينادي بها أو يستقها ذلك البعض من رجال الفكر أو رجال السياسة في حين أنهم يقررون أنهم غير ماركسيين بل وانهم يحاربون الماركسية .

مثلاً نجد ذلك البعض يقولون أنهم يدينون « بالاشتراكية العلمية » ، أو أنهم يأخذون « مبدأ اشتراكية الملكية » ، أو أنهم ينادون « بمحمية الحل الاشتراكي » ، أو ينادون بشعار « الحرية كل الحرية للشعب ولا حرية لاعداء الشعب » ، ولقد جهلو أو تجاهلو أن « الاشتراكية العلمية » هي الماركسية ، فلقد كان الجميل (زميل ماركس في وضع مذهبه) حين يشير إلى مذهب ماركس يصفه « بالاشتراكية العلمية » تمييزاً له عن المذاهب الاشتراكية الأخرى المروفة في عصره وكانت هذه المذاهب وليدة مجرد نزعات انسانية أو مثالية ولم تكن وليدة بحث على كا أنها لم تكن تطالب بالفداء الملكية الخاصة لوسائل انتاج الرثوة بعكس ما كان شأن مذهب ماركس .

وجهلو أو تجاهلو أن مبدأ « اشتراكية الملكية » ، (أي الفداء الملكية الخاصة

لوسائل انتاج الرُّوْة وفِي مقدمة الأرض والمصانع) ، ذلك المبدأ هو جوهر النظام أو المجتمع الماركسي فقد عرف ماركس المجتمع الاشتراكي الماركسي بأنه المجتمع القائم على الملكية الاشتراكية .

أما شعار « الحرية كل الحرية الشعب ، ولا حرية لاعداء الشعب » فهو كذلك شعار ماركسي ، والمقصود هنا « بأعداء الشعب » غير الماركسيين أي غير الشيوعيين .

— أما « حتمية الحل الاشتراكي » فهي كذلك من المبادئ التي نادى بها ماركس ، وهو يقصد بالحل الاشتراكي ، الحل الاشتراكي الماركسي ، كما أنه يقصد « بحتميته » أنه طبقاً لقوانين تطور التاريخ (الذي يدعى استنباطه) فإن الرأسمالية مأهاً حتى الامساك ، وإن الاشتراكية الماركسيّة سيقوم بناؤها حتى على انقاض الرأسمالية .

وسوف نرى أن مبدأ « حتمية الحل الاشتراكي » الذي يرددده بعد ماركس بعض رجال الفكر غير الماركسيين في بعض البلاد العربية على طريقة البيغاء هو عبارة عن سلسلة متصلة الحلقات من الفطّلات : -

« أولاً — إن فكرة الحتمية هي فكرة غير عملية ، وفضلاً عن أن العلم لا يقرها فإن التاريخ قد كذبها تكذيباً ، وكفى بالتاريخ حسيناً ورقيناً . إن فكرة « الحتمية » أو « التنبؤ التاريخي » إنما تقوم على أساس الاعتقاد بأنه ثمرة « قوانين » يسير التطور التاريخي وفقاً لها (كالقوانين المعروفة في علم الاقتصاد كقانون العرض والطلب وقانون جريشام ، والقوانين المعروفة في علم الطبيعة كقوانين الضوء والجاذبية) .

على ان الاسلوب العلمي - كما يقول العلامة كارل بوبر Popper (استاذ الفلسفة بجامعة لندن) - لا يقر الاخذ بفكرة الحتمية ، فإذا صح أن في مقدورنا التنبؤ بسير تاريخ أحداث المستقبل - كما يقول - فإن ذلك يعني أنه ليس في مقدور المقل ولا لإرادة البشر ان تدخل على خطوات سير الأحداث تبديلا أو تمديلا ، وأن كل ما يتطلب منا هو أن نعمل على إزالة العوائق التي تعرض طريق سيرها طبقاً لتلك التنبؤات .

ويرى العلامة بوبر انه لا يمكن أن يكون للتطور « قانون » ، إنما هناك اتجاهات ، يمكن معرفتها . وهناك فارق كبير بينهما (بين القرآن والاتجاهات) .

« إنما لا نستطيع - كما يقول العالم الاقتصادي الامريكي شومبيتر Schumpeter — الا معرفة الاتجاهات العامة للتطور في بلد معين . وهذه الاتجاهات لأندانا الا على ما ي يحدث في ذلك البلد لو ان الامر و ثالت سائرة على النحو الذي كانت تسير عليه في الفترة التي كانت موضع دراستنا و ملاحظتنا ، وإذا لم تتدخل عوامل أخرى ، فإن التنبؤ عن المستقبل — كما يقول — يعد عملاً غير ذي صبغة علمية حين يتجاوز نطاق تحليل الاتجاهات التي هي موضع الملاحظة ، فيجب ألا يفوتنا أن ظهور (أو تدخل) عوامل خارجة عن نطاق ميدان ملاحظاتنا يصح أن يجعل دون الوصول إلى النتائج المترتبة على تلك الاتجاهات » .

« فالاتجاهات ، بقاوها — كما يقول بوبر — رهن بقاء بعض الشرط ، بخلاف « القرآن » التي يدعى ماركس أنها تسيطر على تطور التاريخ فبقاؤها غير مشروط بوجود ظروف معينة إذ هي ذات صبغة حتمية ، مثل حتمية قيام

مجتمع ماركسي على أنقاض النظام الرأسمالي الذي ينهار — كما يقول ماركس بصورة حتمية .

لانيا — لم يثبت التاريخ صحة ما كان يراه ماركس من حتمية انهيار النظام الرأسمالي كنتيجة لقيام حركة ثورية عمالية لأن بوس الطبقة العاملة سيأخذن في الازدياد باطراد في ظل النظام الرأسمالي (كما يقول) . فقد أثبتت التاريخ المكس تماما ، فأحوال الطبقة العاملة قد أخذت في التحسن في ظل النظام الرأسمالي ، كما أنها لا تميل إلى القيام بحركات ثورية .

لانيا — تكاد تكون جميع الحتميات والتنبؤات الأخرى لماركس قد كذبها التاريخ كحقيقة الصراع بين الطبقات ، وحقيقة الاتحاد العالمي للعمال ، وحقيقة انقراض الطبقة الوسطى .

وابعا — ليس من الأمور الحتمية — كما يقرر العالم الاقتصادي الامريكي شومبيتر — أن يعقب انهيار النظام الرأسمالي نظام ماركسي (كما يقول ماركس) ، فقد تعقب انهياره حالة فوضى أو اشتراكية أخرى غير ماركسيّة لا تنفي الملكية الخاصة لوسائل الانتاج .

١٦ - وأخيرا فقد فات ماركس أن يعدل حساباً للدور الذي تلعبه المصادرات في التاريخ ذلك الدور ، الذي تعبّر عنه أحسن تعبير تلك العبارة الشهيرة المؤثرة عن الفيلسوف الفرنسي باسكال حين قال : « لو أن اتف كل يوم باندا كان أقصر لتجرب وجه التاريخ ». وحسبنا هنا أن نذكر أن من تلك المصادرات ظهور بعض شخصيات فدّة غيرت وجه تاريخ بلادهم ، بل وتاريخ العالم أحيانا ، مثل غاندي في الهند ، وسعد زغلول وعبدالناصر في مصر ونابليون وديبور في فرنسا ، وللينين وستالين في

روسيا ، و هتلر في المانيا ، ولاريب أنه يجب اضافة ماركس إلى هؤلاء .

ما تقدم يتبين لنا ذلك الدور الكبير بل الخطير الذي يلعبه الجهل أو الخطأ في التاريخ ، وبخاصة لدى رجال الفكر في الميدان السياسي .

١٧- ولا ينفوتنا أخيراً أن نذكر أن هنالكـ عدا مذهب ماركس ، غير قليل من المذاهب والنظريات السياسية كان خطأها ، أو عدم قيامها على أساس على من الأمور الثابتة المسلم بها ، ومع ذلك فقد كان من الأمور الثابتة المسلم بها أيضاً أنها لبنت في بعض عصور التاريخ دوراً كبيراً ، وهزت أرجاء العالم السياسي هنا شديداً . ذلك كان شأن نظرية العقد الاجتماعي لروسو قبل عصر الثورة الفرنسية ، ونظرية الحق الإلهي (أو التفويفض الإلهي) في عهد نظام الحكم الملكي القديم قبل تلك الثورة ، ونظرية سيادة الجنس الآري في عهد حكم هتلر في المانيا .

وحسبنا هنا أن نذكر من نظرية العقد الاجتماعي أن روسو - وهو صاحبها - قال في مطلعها : « أفن افترض أن ... الخ » ، أي أنه قال بنظرية لا على أنها تمثل حقيقة عملية أو تاريخية ، وإنما ذكرها على أنها مجرد الفرض ، أي أنها نظرية وليدة الفكر النظري المجرد القائم على أساس التأمل والخيال والافتراض ، لا على أساس الملاحظة والتجربة والتاريخ ، أي أساس الواقع . ورغم أنها نظرية لا تقتوم على أساس من العلم فقد استند لها رجال الثورة الفرنسية واتخذوا منها سلاحاً من أسلحة الكفاح ضد نظرية أخرى غير عملية مثلها ، وهي نظرية الحق (أو التفويفض) الإلهي التي كان يتبعها الملوك الأقدمون كسناد أو عماد لحكم الاستبداد .

و كذلك نظرية سيادة الجنس الآري الشهيرة في عهد هتلر فقد بين مؤتمر علماء

الاجناس الذى عقد فى لندن عام ١٩٣٤ أن الجنس الآرى كان ممسروقاً قديماً ،
ولكن الآن بعد ماحدث من حروب وغزوات ورحلات وامتزاج بين هذا الجنس
وغيره من الاجناس فإنه لايمكن الادعاء بوجود جنس آرى في هذا العصر . وإنما
استغل هتلر هذه النظرية لاضطهاد اليهود الالمان وأطردهم من المانيا وضع يده
على ثرواتهم التي أنهشت خزانة الدولة الالمانية .

ولا نجد في مقام الختام خيراً من أن نذكره فيلسوف علم الاجتماع
الدكتور جوستاف لوبيون : «إن الاخطاء التي تظن من الحقائق ت庵ب في دفع
مجلة التاريخ دوراً كبيراً ، أكبر من الدور الذي تلعبه الحقائق ذاتها» .

البحث الثاني

الاسلام ومشكلة المساواه بين المسلمين وغير المسلمين

حضرات السادة . اخوانى . ابناء .

١ - في مقدمة الاعترافات أو المقتببات التي يقييمها البعض في وجه من ينادي بتطبيق أحكام الشريعة في الدول الإسلامية : ذلك الاعتراض الذي يتلخص في القول بأن الشرع الإسلامي لا يسوى بين المسلمين وغير المسلمين (وهم الذين يطلق عليهم « أهل الذمة ») من رعاياها الدولة الإسلامية ، وإن في عدم المساواة بين هذين الفرقتين — كما يقولون — خالفة للدستور الذي نجده — في غالبية الدول الإسلامية — يقرر مبدأ المساواة بين المواطنين جميعاً على اختلاف دينهم ، كما أن في ذلك إثارة ل الفتنة بين طائفتي الأمة ، ومن عجب أن هذه المشكلة كثيرة ما اثيرت ، وقليلاً ما درست وبحثت حتى أثيرت ، بحيث لا يمكن الادعاء بأنها قد أزيلت .

الواقع أن الإسلام قد سوى بين المسلمين وغير المسلمين من المواطنين في كثير من الشئون ، فهو يكفل لهم كا يكفل لأولئك حريةتهم الشخصية ، وحرية الرأي وحرية المقيدة وإقامة الشعائر الدينية ، كا يكفل حماية أموالهم ونفوسهم واعتراضهم ، وحرية نشاطهم في الميدان الاقتصادي ، كا أن الإسلام يؤمنهم كا يؤمن المسلمين ضد العوز وال الحاجة ، كا سوى بينهم في احترام حقوقهم في الملكية وكذلك أمام القضاء .

٢ - على أنه يجب ألا يفهم مما تقدم أن علماء الفقه الإسلامي القدامى كانوا بسرون ما بين المسلمين وغير المسلمين (أهل الذمة) في جميع الشئون ، أو

أن هذين الفريقيين كانوا - في صدر الاسلام - يقان معاً على قدم المساراه التامة .
ان ذلك مالم يمكن ، وما لا يمكن أن يكون في دولة تقوم على أساس عقيدة دينية
جديدة . وذلك أمر يلاحظ دائماً سواء كانت تلك العقيدة الجديدة التي قامت
الدولة على أساسها عقيدة دينية كا كان شأن الدولة الاسلامية قدماً ، ام كانت
عقيدة سياسية كا كان شأن الدولة الالمانية النازية في عمـ.د هتلر ، وكما هو اليوم
شأن الدولة السوفيتية (وغيرها من دول المعسكر الشيوعى) التي تقوم على أساس
اعتقاد مذهب ماركس كا لو كان عقيدة جديدة ، فهى لاتسوى في جميع الحقوق
بين الشيوعيين وغير الشيوعيين من المواطنين .

فشل هذه الدولة التي تقوم على أساس عقيدة جديدة حسبها أن تنظر الى
رعاياها (مواطنها) الذين لا يدينون بعقيدتها نظرة قسامح ، فليس لاحد أن
يطمع في أكثر من أن تومنه الدولة على حريةهم الشخصية وعلى أمورهم وامراضهم
وان ترك لهم حرية الاحتفاظ بمعتقداتهم وشعائرهم الدينية . وذلك هو ما اعترف
به الاسلام واشتهر به المسلمين في صدر الاسلام أكثر مما عرف عن أيه طائفه
من الطوائف الأخرى أو عن أمة من الامم . وذلك هو ما اعترف به المستشرقون
والمؤرخون الغربيون (وفي مقدمتهم السير توماس ارنولد وجورج ترافل لوبون)
ـ فإذا كانت ثمة بعض فوارق بين المسلمين وغير المسلمين - في صدر الاسلام -

بتصدد حق تولى بعض الوظائف (كالقضاء بين المسلمين) وبتصدد الاشتراك
في شئون الحكم (كتولى مناصب وزراء التقويض) فهي مقصورة على المسلمين
دون غير المسلمين ، فقد كان علماء الفقه الاسلامي القدائى يفرغون بين أيديهم
ـ وزراء تقويض ووزراء تنفيذ . وقد كان يرى علماء الفقه
القدائى أن يكون الوزير من غير المسلمين على أن يكون من وزراء التنفيذ ،

لا من وزراء التفويض ، فوزير التفويض هو ذلك الذي يفوض اليه الخليفة ادارة شئون الدولة برأيه (أى برأى الوزير واجتهاده) أما وزير التنفيذ فنقتصر مهمته على مجرد تنفيذ ما يأمر به الخليفة .

ولقد كان ما قدمنا من الاحكام أمرا طبيعيا في دولة لم تقم على أساس القومية ، وإنما قامت على أساس عقيدة دينية ، وكان يهد غير معتقدها - في فترة بداية قيامها - من خصومها وأعدائها ، ثم أن مثل تلك المساواه الشامة في الحقوق كانت من الأمور التي لا يمكن لأحد مجرد التفكير في المطالبة بها طالما لم تكن هناك مساواه شامة في الواجبات لاسيما فيما يتعلق برأس هذه الواجبات ، وهو واجب الجihad - أى الدفاع عن الدولة الاسلامية وعن عقيدتها الدينية ، فهذا الواجب إنما كان ملقى على عاتق المسلمين وحدهم .

— على أنه يفترض السκكتين أن الاحكام الشرعية - في غير ميدان العقيدة والمبادئ - أى في ميدان المسائل المتعلقة « بالمعاملات » وهو ما نسميه بالمسائل القانونية (كالقانون المدني والتجاري والدستوري والإداري وغيره) وهو الميدان الذي يهمنا هنا ، نقول ان الاحكام الشرعية في هذا الميدان تختلف باختلاف الظروف ، وذلك فيما يتعلق بالجزئيات والاساليب (لأن المبادئ العامة) ، فالدولة في صدر الاسلام تختلف اختلافا كبيرا عن الدولة في العصر الحديث ، في صدر الاسلام كانت الدولة - كما قدمنا - تقوم على أساس وحدة العقيدة الدينية ، بينما تقوم الدولة في هذا المصر (ومنها الدولة الاسلامية) على أساس القومية ، في غير اعتبار أو اشتراط لوحدة العقيدة الدينية ، فنجد دساتير الدول الاسلامية - كما هو شأن الدول الديموقراطية غير الاسلامية - إذ تنص على مبدأ المساواه

بين مواطن الدولة تذكر عادة هذه العبارة «لاتميز بينهم بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين».

ثم أثنا بینا كنا نجد أن الحرب ضد العدو الاجنبي - في صدر الاسلام - كانت دفاعا عن المقيمة الدينية ضد خصوم الدولة في الدين ، فكانت الحرب توصف «بالجهاد» ، لأنها كانت صورة من صور الجهاد في سبيل المقيمة ، إذ بنا نجد الحرب تهدى اليوم - في جوهرها - دفاعا عن أرض الوطن وعن أبناء الوطن في غير مراعاة لما قد يكون بينهم من اختلاف الدين ، لذلك كان طبيعيا أن نجد عبء الحرب قديما كان ملقى على المسلمين وحدهم ، بينما نجده اليوم ملقى على المسلمين وغير المسلمين من أبناء الوطن .

والمساواه في الواجبات تقابلها مساواه في الحقوق إلا ما كان منها بطبيعته ذا صبغة دينية أو متصلة بالدين (كالزواج والطلاق) - وإذا نحن رجعنا إلى التاريخ فاننا نلاحظ (في غير المسائل المتعلقة بالعقيدة والعبادات) ان الاحكام الشرعية والأراء الفقهية الاجتهادية تتغير بتغير الظروف ، حتى رغم قصر المدة التي كانت تفصل بين العهدين الذين اختلفت ظروفهما ، ذلك الاختلاف الذي بلغ مبلغا وجدنا منه الصحابي أنس بن مالك (الذي شهد عصر الرسول وعصر الامويين) يقول : « ما أعرف شيئا مما كان على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يعنى بلا ريب الأحكام الشرعية عداما يتحقق بالعقيدة وأحكام العبادات وما يلحق بها . »

أقول ذلك لأولئك العلماء الذين يريدون - باسم الدين - أن تسير الأمور في هذا مصر - في كل شيء - وفق ما كانت عليه في عصر الرسول ، حتى أن أحذر افني بتحريم شرب القهوة لأنها لم تكن تشرب في عصر الرسول ، وأقول ذلك

أيضاً لأولئك العلما (وأنا أعني علماء الدين أو علماء الفقه الإسلامي) الذين يريدون أن يأخذ في بعض العلوم بما يقول به علماء الفقه الإسلامي ، فقد ذكر العالم المظيم الإمام محمد عبده (في كتابه الشهير : « الإسلام بين العلم والمدينة ») مانعه : لقد جاء طالب علم من بلاد الدولة المغربية وأراد الاتصال بأحد الأروقة في الجامع الأزهر فوقع الشك : هل بلده مما لا له استحقاق في ذلك الرواق على حسب نص الواقع ؟ فقال قائل لشيخ الواقع (وهو من علماء الأزهر) إن كتب تقويم البلدان (المغرافية) تشهد بأن البلد داخل في سرط الواقع ، فقال الشيخ إنني لا اقتصر بما في تلك الكتب ، وإنما الذي يصح أن آخذ به هو أن يكون فقيه (من مات) قال أن هذا البلد من قطر كذا ، وهو الذي وقف الواقع على أهله ، وإذا قيل لا حدم أن الأمة انفسهم لم يعينوا مواقع البلدان ولم يضروا لنا حدوداً ليبيان ما يحيوه كل قطر وبيان الحدود التي ينتهي إليها ، وأن أحصول ديننا تسمح لنا بأن نأخذ بأقوال العلما في هذه الفنون (وهم منا) وبتوافر الأخبار وما أشبه ذلك من البديهيات قال ذلك الشيخ : إنما أريد نصاً فقيها لا دليلاً عقلياً .

وهكذا نرى أن هذا العالم الجليل قد غاب عنه بعض ما يعلم ، غاب عنه قوله تعالى :

« واسألاً أهل الذكر أن كتم لا تعلمون ، وأهل الذكر في علم المغرافية هم علماء المغرافية لا علماء الفقه .

ـ ذكرنا فيما قدمنا أن الأحكام الشرعية والآراء الفقهية تتغير بتغير الظروف وبياناً لذلك نذكر الأمثلة التالية : ـ

أباح الرسول للنساء الخروج إلى المساجد للصلوة ، ثم حدث بعد ذلك أى

بعد وفاة الرسول) أن تغيرت حالة النساء عما كان عليه في عصر الرسول ، فرات السيدة عائشة منع النساء من الخروج إلى المساجد ، إذ يوثر عنها قوله : « لو أدرك رسول الله ما أحدث النساء لمنعهن المساجد » ، وكان ذلك أيضاً مارآه الصحابي الكبير ابن عبد الله بن عمر .

ـ مثال آخر : سُئلَ الرسُولُ أَنْ يُفْرِضَ تَسْمِيرًا لِّأَمْانَ بَعْضِ الْحَاجِيَاتِ فَرَضَ، وَيُوَثِّرُ عَنِ الرَّسُولِ قَوْلَهُ : « بِإِلَهِ اللَّهِ يَرْفَعُ وَيَخْفَضُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَقِنَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَلَيْسَ لَاحِدٌ عِنْدَهُ مَظْلَةٌ » ، وَلَكِنْ لَا تَغْيِيرَ الْأَحْوَالِ فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ « بَعْدَ عَهْدِ الصَّحَّابَةِ » ، وَجَدَنَا طَائِفَةً مِنْ فَقَاهَتِهِمْ (كَسْعِيدُ بْنُ الْمُسِبِّ) يَفْتَنُ بِهِمَا زَوْجَيَنِهِمْ ، نَزَّوْلًا عَلَى مَا نَقْضَى بِهِ الْمُصْلَحَةِ . وَمِنَ الْأَمْرُورِ الْمُرْوَةِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ التَّسْمِيرِ ، نَزَّوْلًا عَلَى مَا نَقْضَى بِهِ الْمُصْلَحَةِ . وَمِنَ الْأَمْرُورِ الْمُرْوَةِ عَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ اخْتَافَ كَثِيرًا - فِيمَا أَصْدَرَ مِنَ الْفَتاوَىِ وَمَا وَآءَ مِنْ أَحْكَامَ شَرْعِيَّةٍ - عَمَّا كَانَ عَلَيْهِ الْحَالُ فِي عَهْدِ الرَّسُولِ وَالْخَلِيلِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ ، مِنْ ذَلِكَ مَثَلًا مَا كَانَ مِنْهُ بِصَدِّ « الْمُؤْلَفَةِ قَلْوبِهِمْ » إِذَا سَقَطَ سَبْطُهُمْ مِنَ الصَّدَقَاتِ الَّتِي كَانَتْ تَنْخَحُ لَهُمْ فِي عَهْدِ كُلِّ مِنْ الرَّسُولِ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَأَنَّهُ أَمْرَ بَعْدَهُ مِنْ زَوْرِ خَاتَمِ بَيْتِ اللَّهِ مَائِةً سَوْطًا ، رَغْمَ أَنَّهُ حَمَاءٌ فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ قَوْلُ الرَّسُولِ : « لَا يَجْلِدُ فَوْقَ عَشَرَ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حَدُودِ اللَّهِ » . وَمِنَ الْأَمْرُورِ الْمُرْوَةِ أَنْ جَرِيَّةَ تَزْوِيرِ الْخَاتَمِ لَا تَنْدِمُ مِنْ جَرَأَتْهُ الْمَحْدُودَ (كَجُرِيَّةِ السَّرْقَةِ وَالْزَّنَنِ) .

أما عن الظروف والأسباب التي أدت بعمر إلى أن يختلف منهجه في الاجتياز عما كان عليه الحال في عهد الرسول وأبي بكر فهي تتلخص في أن عهد خلافته كان حافلا بالمعذيب من الفتوحات التي امتدت من مصر حتى بلاد فارس ، فازداد الإسلام منعة وقرة ، كما ظهر جديداً من الحاجيات وتغير قديم من المعدات ، فكان من ذلك ما شهدناه من تغير في الاجتياز والتفسير للنصوص (- وراءه كانت قرآنية

أو نبوية) ، وعمر يشير إلى ماذكرناه من ازدياد تلك المنفعة والقوة للإسلام حين امتنع عن اعطاء « المؤلفة قلوبهم » ما كانوا يأخذونه من الصدقات ، وقال : « ان الله قد أعز الاسلام وأغنى عنهم » — ويجدر هنا أن نذكر أن النص على اعطاء « المؤلفة قلوبهم » من الصدقات قد ورد في القرآن ، وذلك في الآية الكريمة : « إنما الصدقات للقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم » أما « المؤلفة قلوبهم » فقد كانوا طائفة منها من كان مسلما ضعيف الإيمان ، ومنها من لم يكن أسلام بعد ، ولكن أفراد تلك الطائفة كانوا قوماً أولى بآس ومكانة بين العرب ، فكان الرسول (ومن بعده أبو بكر) « يتألف قلوبهم » (أي يستحب لهم اليه) بالمبادرات والصدقات انتقام لشرم وإبقاء على ودهم ، فكانت الحكمة في منحهم من الصدقات ترجع إلى حاجة المسلمين - في بداية عدم الاسلام - إلى المعذدين والمؤيددين ، إذ كان المسلمون على ضعف وقلة عدد ، ولم يكن الاسلام قد توغلت بعد عائمة ، وقويت قوائمه ، فلما أصبح المسلمون في عهد عمر ذوى عدد عديد ، وذوى قوة وبأس شديد رأى عمر [أن الاسلام لم يعد بحاجة اليهم فأفتح عن منحهم من الصدقات وقال كلته الشهيرة : « ان الله قد أعز الاسلام وأغنى عنهم » .

ولا يصح أن يرى البعض في ذلك أن عمر لم يطبق نصاً قرآنيا ، فال صحيح هنالك غير ذلك . « إن الآية التي فرضت نصيباً (من الصدقات) لمؤلاة المؤلفة قلوبهم » - كما يقول الاستاذ الأكبر الشيخ عبد الرحمن تاج (شيخ الأزهر الأسبق) لم يفعل ذلك ليتخذ شريعة عامة يعمل بها في كل حال وزمان ، بل إنما كان حكمة خاصة وسبب لم يعد قائماً بعد » .

— ذكرنا أن الأحكام الشرعية والآراء الفقهية (في غير مسائل العقيدة والعبادات) تتفق - ويجب ان تتفق بغير ما يحيط بها من الظروف ، بقى علينا

الآن أن نبين أن نسمة مبادئ هامة جاء بها الاسلام تتحمل من ذلك النسب أمرا
حتميا ، وان كان بعض الملايين قد جعلوها نسيا منسيا .

تلك **المبادئ** الهامة التي يجب مراعاتها - لدى تطبيق أحكام الشرع الاسلامي
يمكن تلخيصها فيما يلي : -

— اولاً - **تجنب الفتنة** - يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار أن الحقوق التي
تقررت ، وجرى العرف عليها منذ أمد طويل - لغير المسلمين في الدول الاسلامية
ذات الاعداد الكبيرة منهم (أى من غير المسلمين) أقول أنها يجب أن تأخذ بعين
الاعتبار أنه إذا رأى البعض المساس بما كسبوه من حقوق فإن ذلك مما يؤودى
عادة إلى فتنة بين طائفتي الأمة ، في حين أن الشرع الاسلامي تقضى أحكامه بتجنب
إثارة الفتنة ، فن المبادىء الشرعية المقررة مثلا أنه يجب طاعة ولاة الأمر (أى
رجال الحكم) ولكن في غير معصية ، فن الأحاديث التي رواها الامام أحمد بن
حنبل قول الرسول : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيها أحب وكره ، فإن
أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » ، فالحكام الطغاة أو الفاسدون يجب عاربتهم ،
ولكن الاسلام يشترط ألا يت נשى حدوث فتنة ضررها أشد من ضرر عمارتهم
وذلك علا بقاعدة ارتکاب أخف الضررين ، أي القاعدة الشرعية التي تقرر أنه
« اذا اجتمع ضرران ارتکب الاخف » . ذلك هو ما يراه علماء الفقه الاسلامي
وفي مقدمتهم الامام الشیخ محمد عبد عبده (في كتابه : « الاسلام والنصرانية ، والاستاذ
الأكبر الشیخ محمد الحضرمي حسين (شيخ الأزهر الاسبق) في كتابه : « الاسلام
وأصول الحكم » .

بل أن من كبار علماء الشريعة من يذهبون إلى أبعد من ذلك فتجدهم يقولون
ـ بأن أمراً أو جبها الشرع قد ينقلب إلى أمر يحرمه الشرع إذا ترتب على تفبيذهـ

هذا الامر حرج . أو أذى أو فتنة . ذلك هو ما كتبه الشيخ محمد محمد المدنى
(عيد كلية الشريعة الابتدائية بالازهر) في كتابه ، وسطية الاسلام .

فعلماء الفقه الاسلامي يحذرون ترك العمل بالحكم الشرعى إذا ترتب على العمل
به حدوث فتنة ، فهم يحذرون ترك الشخص الأفضل الذى لا تتوفر فيه شروط
الخلافة وعدم مبaitته ، وبالمعنى مبaitة المفضول الذى لا تتوفر فيه تلك الشروط
الشرعية ، وذلك فى حالة الضرورة منعا للفتنة . كان ذلك مما ورد فى رسالة
ـ نظرية الضرورة الشرعية ، الدكتور وهبى الرحيل (الاستاذ بجامعة دمشق) -
ما تقدم يتبع أن تتجنب الفتنة تعد صورة من صور مبدأ « الضرورة » الذى سنتكلم
عنها بعد قليل ، بغير القليل من التفصيل .

فاليا — ننتقل الآن إلى المبدأ الثاني من تلك المبادئ الشرعية الاماقة وهو
مبدأ نهى الحرج . والمقصود بنفي الحرج دفع المشقة غير المعتادة أو المشقة الشديدة
التي لا يمكن احتيالها والاستمرار على تحملها الا يبذل أقصى الطاقة ، وهذه يقودى
فيها التكليف المستمر إلى تلف النفس أو المال ، أو المجز المطلق عن الأداء . هذا
المبدأ (نهى الحرج) جاءت به الآيات : « يربى الله بكم اليسر ولا يربى بكم العسر »
و « وما جعل عليكم في الدين من حرج » . ويقول الاستاذ الراى الكبير الشيخ محمد
مصطفى المراغى (شيخ الازهر الابتدائى) - ان هذين النصين (أو هاتين الآيتين)
يجب أن تبقى سيطرتهما تامة على جميع التشريع الاسلامى ، فإذا وجدنا أن العمل
بالنصوص الخاصة بمسألة من المسائل يؤدي إلى الوقوع فى الحرج كان واجبا لا
تطبق النصوص الخاصة على تلك المسألة ، إنما يطبق ذلك النص العام الموجب
لنبى الحرج .

من القواعد المتفق عليها بين العلماء قاعدة : «الضرورات تبيح المظورات» وهي قاعدة تستند إلى نصوص كثيرة جاءت في القرآن والسنة، أمثلها الآية : «فَإِنْطَرْ فِيهِ بَاغْ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْمَّا عَلَيْهِ»، والآية : «وَقَدْ فُصِّلَ لَكُمْ مَا حَرَمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اسْتَرْرَمْتُمْ إِلَيْهِ ..

ونذكر من الأحاديث المشهورة «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، فال فعل
الحرم - فيما يرى بعض العلماء - يصبح مباحاً لدى الضرورة ، بل ولدى المشقة
غير المعتادة ، أي في حالة المرجح .

ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المقام ما يذكر عن الرسول من أنه نهى عن أن تقطع يد السارق في زمن الحرب ، وذلك خشية من أن ينتقل إلى صنوف الأعداء هرباً من القصاص ، وذلك رغم ما ورد في القرآن من قوله تعالى ، والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ، دون تحصيص بمحنة المسلمين دون حالة الحرب ، ولكن الرسول كما يقول الاستاذ الكبير الشيخ المراغي (شيخ الأزهر السابق) لم يطبق النص منعاً لضرر أشد ..

ومن الأمثلة التي تذكر في هذا المقام ما هو معروف عن عمر بن الخطاب الذي لم يطبق النص الخاص بعد السرقة في عام الجماعة ، وما هو معروف من إباحة أكل الميتة وشرب الخمر لدى الضرورة .

ولقد أجاز بعض الفقهاء دفع قوائد وبوية عن فروض تدعو إليها حاجة الدولة .

ذلك مما ورد في رسالة نظرية الضرورة الشرعية، للاستاذ الدكتور وهبى الجليل (استاذ الشريعة بجامعة دمشق).

تنتقل الآن إلى المبدأ الرابع من المبادئ الواجب مراعاتها لدى تطبيق أحكام الشرع الإسلامي ذلك هو مبدأ مراعاة الاعتدال والأخذ بسنة التدرج . والواقع أن ثانيةما (وهو الأخذ بسنة التدرج) يصح اعتباره صورة من صور أوهما :

(١) ففيما يتعلق بروح الاعتدال يجب أن يكون معلوماً أن أحكام الإسلام تسودها روح الاعتدال ، في تبذل التطرف وتحذف التوسيط بين الأطراف ، وفي ذلك يقول تعالى : و كذلك جعلناكم أمة وسطاً ، أي طابها الاعتدال . ولقد نهى الرسول بعض الصحابة عن التطرف حتى في التبذل .

وتفيد مراعاة روح الاعتدال في مقدمة العوامل والأسباب التي يرجع إليها حسن سير نظام الحكم في بلد كالإنجليز .

(ب) أما فيما يتعلق بالأخذ بسنة التدرج فاته يمدد بنا أولاً أن نذكر أننا إذا نظرنا إلى علماء الشريعة والديين وغيرهم من قادة الفكر السياسي الإسلامي من ينادون في كثير من البلاد الإسلامية بتطبيق أحكام الشرع الإسلامي فإننا لا نجد بينهم سوى قليلين بل نادرين هم الذين يأخذون بمعنى الاعتبار ذلك المبدأ العام الذي جرى عليه الإسلام فيما جاء به من أحكام ، ذلك هو مبدأ التدرج في التشريع ، فالاحكام التي شرعها الله ورسوله (كايقول أحد كبار أعلام علماء الشريعة في النصف الأول من هذا القرن وهو الشيخ عبد الوهاب خلاف) لم تشرع دفعة واحدة في قانون واحد ، وإنما شرعت متفرقة في مدى اثنين وعشرين عاماً وبضعة شهور ، فأية دعوة لنشر عقيدة دينية أو لنشر مذهب أو رأي ذي صبغة سياسية أو اجتماعية واقامة نظام الحكم على أساس تلك الدعوة لا بد لها

من العمل على تهيئة البيئة أو التربة التي تصلح أن تغرس وتنبت فيها بذور هذه الدعوة كأنه لابد لها كذلك من إعداد الرجال القادرين على رعاية ذلك الفرس حتى ينمو ويسمو ، ذلك كله لا يتم - ولا يمكن أن يتم - إلا بعد حين ، أى في تدرج مدى بضع سنين . ذلك كان شأن الدولة التي أقامها الرسول في المدينة وشأن التشريعات التي شرعت فيها ، ولذلك كانت تلك الدولة رغم صغرها - من الدول خير مثال ، وكان الرجال الذين أعدم لمعاونته خير وأعظم الرجال ، أولئك مـ الذين خاطبـهم تعالـي بقولـه : « كنتم خـيرـمـة أخـرـجـتـ للـنـاسـ تـأـمـرـونـ بـالـمـعـرـفـةـ وـتـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ » .

ويلاحظ أن الخطاب هنا موجه إلى صحابة الرسول لا إلى الأمة الإسلامية جـاءـ كـاـهـوـ الـثـنـيـ الـخـاطـيـ السـائـدـ ، أـنـ النـظـامـ الـذـيـ أـقـامـهـ الرـسـوـلـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـقـيـدـةـ الـقـيـادـهـ يـدـعـوـ يـاهـ إـنـماـ اـسـتـطـاعـ اـقـامـتـهـ لـانـ الرـسـوـلـ كـاـ يـقـولـ زـعـيمـ الجـمـاعـةـ الـاسـلـامـيـةـ (أـيـ جـمـاعـةـ الإـخـرـوـنـ الـمـسـلـمـيـنـ) يـاـكـسـتـانـ وـهـرـأـبـوـ الـمـرـدـودـيـ ماـزـالـ يـعـدـ لـهـ رـجـالـ أـكـفـاءـ عـدـدـ سـنـوـاتـ مـتـابـعـةـ وـيـمـلـ عـلـ تـبـدـيـلـ أـفـكـارـ عـامـةـ النـاسـ بـوـسـائـلـ التـلـيـمـ وـالـتـبـلـيـغـ وـالـدـعـاـيـةـ وـعـلـ اـصـلـاحـ الـجـمـعـمـ حـتـىـ تـهـيـأـ لـهـ . بـعـدـ كـلـ ذـلـكـ ذـلـكـ الـوـسـطـ الـمـفـسـودـ الـذـيـ كـانـ صـالـحـ لـيـنـفـذـ فـيـ التـشـرـيعـ الـاسـلـامـيـ . وـفـيـ مـوـضـعـ آـخـرـ يـقـولـ ذـلـكـ الـعـالـمـ الـبـاكـسـتـانـ الـكـبـيرـ (فـرـسـالـةـ لـهـ بـعـنـوانـ : دـمـنـاجـ الـانـقلـابـ الـاسـلـامـيـ) مـاـنـصـهـ : إـنـهـ لـوـ خـوـلـ الـمـسـلـمـوـنـ الـيـوـمـ أـنـ يـؤـسـسـوـ دـوـلـةـ فـيـ بـقـعـةـ مـنـ بـقـعـةـ الـأـرـضـ لـمـ اـسـتـطـاعـوـاـ أـنـ يـقـومـوـ بـاـدـارـةـ شـوـنـهـ وـقـسـيـرـ دـفـنـهـ وـقـقـ المـبـادـيـهـ الـاسـلـامـيـهـ وـلـاـ لـيـوـمـ وـاـحـدـ ، فـاـنـكـ مـعـشـرـ الـمـسـلـمـيـنـ لـمـ تـعـدـواـ الـمـعـدـاتـ الـلـازـمـةـ وـلـاـ هـيـأـتـ الـعـوـاـمـ الـكـافـيـةـ لـتـفـشـيـةـ رـجـالـكـ وـشـبـابـكـ عـلـ الطـرـازـ الـخـصـوصـ الـنـفـكـيرـ وـالـإـلـاقـ الـذـيـ تـحـتـاجـ إـلـيـهـ الـدـوـلـةـ الـاسـلـامـيـةـ اـتـسـيـرـ دـفـةـ أـمـرـهـاـ . وـيـشـهـدـنـاـ

التاريخ السياسي في الاسلام على أن بعض الحكم حاولوا إقامة نظام حكم اسلامي أو إحداث اصلاح قوي لنظام الحكم القائم ولكنهم لم يكتب لهم النجاح في مهمتهم لأنهم لم يعملا أولاً على التمهيد لذلك الاصلاح لنظام الحكم باصلاح البيئة الاجتماعية . ذلك - كما يقول ذلك العالم الباكستان - شأن « الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز ، وشأن الخليفة المأمون » ، وهذا كان أيضًا - كما يقول - شأن اثنين من الملوك المندن المسلمين المصلحين الانقياء ؛ عاشا في المندن قبل الاستعمار البريطاني ، احدهما (وهو محمد تقى) في القرن الرابع عشر وتاليفهما (وهو عالمكير) فيما بين القرنين السابع عشر والثامن عشر الميلادي .
فهذا لم يتمكنا من إحداث أي تغيير في نظام الحكم رغم أن ذلك كان في عصر الملكية المطلقة .

- ننتقل الآن إلى المبدأ الخامس الاخير من المبادئ الواجب مراعاتها لدى تطبيق أحكام الشرع الاسلامي ذلك هو مبدأ التفرقة بين ما يهدى من السنة تشريعها عاماً وما يهدى منها « تشريعا واقتيا (أو زمنيا) » - وهي تفرقة على أكبر جانب من الأهمية (كا سفينين فيما بعد) ، ومع ذلك فإنه لم يعن بأمرها سوى العدد القليل بل الضئيل من المسلمين ، ولم يعن بها باتفاق أحد من المعنيين بأمر تطبيق أحكام الشرع الاسلامي في أي بلد من البلاد الاسلامية ، فيما نعلم والله أعلم .
- ولنبين أولاً ماذا يقصد « بالتشريع العام » ، والتشريع الزمني أو الوقتي من السنة ؟

يقصد « بالتشريع العام » أن يكون التشريع أبداً ، أو أن يكون ذا حجية ملزمة شرعاً لجميع المسلمين في كل زمان ومكان ، أو « إلى يوم القيمة » ، على حد تعبير فقهاء الشريعة .
أما التشريع الزمني أو الوقتي من السنة فإنه ينتهي أثره بانتهاء السبب الذي دعا الرسول إلى ما أمر به أو ثني عنه .

ويرى علماء الفقه الذين عثروا بهذه التفرقة (ومنهم الإمام القرافي المالكي) أنه يقصد «تشريعاً عاماً» ، ما صدر من أقوال الرسول وأفعاله بصفته وسولاً وكان يقصد به تحليل شيء أو تحريم شيء ، والامر يفعل شيء أو النهي عنه ، وكان بين (أى يفسر) بجملة في القرآن ، وكبيان العبادات ، وكذلك القواعد الكلية (أى المبادئ العامة) مثل قاعدة لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، . أما ما يبعد من السنة تشريعاً وقتياً أو زمنياً فهو يشمل : او لا مصدر من الرسول باعتبار ماله من إلا مame والرياسة العامة لجامعة المسلمين ، أى مصدر منه باعتباره رئيس دولة أى بصفته السياسية ، وذلك - كما يقول الاستاذ الأكبر الشيخ شلتوت : لأن ما صدر من الرسول بهذه الصفة «إنما تبني على المصلحة القائمة في عصره . . .

ولاريب أن السنة - في الشئون الدستورية (أى المتصلة بنظام الحكم) تعد من هذا الطراز ، أى أنها تعد تشريعاً وقتياً فلا تعم ملزمة المسلمين في عصرنا ، اللهم إلا إذا كانت تنطوي على مبدأ من المبادئ العامة .

فانياً - يعد تشريعاً وقتياً : الأحوال التي دلت فيها القراءة القاطمة - كما يقول الاستاذ الكبير الشيخ خلاف - على أنه ، تشريع مراهى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع ، ومن الأمور البينة بل البداهة ان التشريع المتعلق ، بنظام الحكم هو تشريع مراهى فيه حالة البيئة الخاصة بزمن التشريع ، ولذلك نجد في كل زمان ومكان يختلف باختلاف البيئة ، وهي دائماً تختلف باختلاف الزمان والمكان ، اللهم إلا اذا استثنينا بعض الجماعات البدائية المهمجية (التي يطلق عليها المشاكل التوتمية) والتي لا تزال تميش في العصر الحاضر في أواسط اسراها في هزة تامة عن العالم ، فهي - كما يقول علماء الاجتماع - لازفال على ما كانت عليه في أقدم المصور .

— ذكرنا أن التفرقة بين ما يمتد من السنة تشير لها عاماً وما يمتد منها تشير لها وقتياً هي تفرقة تمتد في هذا المقام على أكبر جانب من الأهمية : - وتبين هذه الأهمية في أمرين :

الامر الاول - انتا حين ت يريد وضع تشريع في هذا المصر مستمد من أحكام الشريعة فإننا لا نلزم شرعاً أن نأخذ من السنة إلا ما يمتد منها تشير لها عاماً . ولقد سبق لنا أن ذكرنا أن السنة في الشعون الدستورية (أى المتعلقة بنظام الحكم) لا تمتد تشريعاً عاماً ، اللهم إلا فيما يتعلق بالمبادئ العامة ، (لا في المسائل الجزئية كأسلوب الأخذ بالصورى أو الأحوال التي كان يرجع فيها الرسول إلى الشورى الخ) .

الامر الثاني - الذي تبين فيه أهمية تلك التفرقة أنه ، يتجل - كما يقول الشيخ خلاف - أن النصوص التشريعية في السنة ليست عقبة في سبيل التطور التشريعي ، لأنه إذا ما قام الدليل على أن ما شرع هو مصلحة خاصة زميلة دار الحكم مع هذه المصلحة وجوداً أو عدماً .

لذلك كان إغفال هذه التفرقة مدعاة إلى الجحود في التشريع ، والجحود يمتد أكبر ممول لمدم آية شريعة من الشرائع وأى نظام من أنظمة الحكم .

— قبل أن نختتم هذه المخاضرة يحدن بنا ان نشير إلى ما لاحظه كبير العلماء المؤرخين للتشريع الاسلامي وهو الشيخ خلاف من أن وضع غير المسلمين (من أهل الذمة) في البلاد الاسلامية لم يكن يخضع - عبر صدور التاريخ - لاعتبارات الدينية فحسب ، بل كان يخضع كذلك للاعتبارات السياسية ، وأخصها مدى ما يبذونه من الولاء والصفاء للدولة والمسلمين .

وَمَا يدل على أثر الموارِّل السِّياسِيَّة في تكوين الرأي لدى بعض الأئمة ماورد في مقدمة كتاب أحكام أهل الذمة ، للإمام ابن القيم ، وقد كتبها الدكتور صبحى الصالح من أن ابن القيم كان معروضاً بالتطور في الرأي الذي كان يعتقده وهو معارضه مبدأ الحاق أهل الذمة بـ موظائف الدولة ، فإذا نحن بعثنا عن مر ذلك الموقف تبين لنا أنه كان يرجع في الواقع إلى موقف التحدى (أى غير الودي) الذي كان يعتقد بعض أهل الذمة في ذلك الحين من المسلمين .

ـ وافتنا لنتقدّد أتنا إذا نظرنا إلى هذه الاعتبارات السياسية ، فضلاً عن تلك المبادئ الشرعية التي ذكرناها ، والتي تدعوا إلى تجنب إثارة الفتنة في الأمة بين رعاياها ، فإنه يصبح أمراً طبيعياً بل وحتمياً أن ننتهي إلى الرأي بأن علينا ألا نحرم إخواننا المسيحيين مما كسبوه من الحقوق حقاً ، ولا أن تثير لهم - لا سيما في هذه الآونة - نفساً ، إنما بذلك نقوى من روح الإيمان بين طائفتي الأمة بل وزيتها ، ونبعد عن طريق تطبيق الشَّرْع الْإِسْلَامِي أَكْبَر عقبة بل ونزيلاً .
يجدر بنا في مقام الختام أن نذكر كذلك أن **نزعَة التُّعَصُّبِ الدِّينِيِّ** ليست من الإسلام .

ـ فقد ذكر الإمام ابن تيمية (في كتابه : الحسبة ومسئوليَّة الحكمة الإسلامية) أنَّ الرَّسُول وَأَصْحَابَه كانوا يفرِّحون بانتصار الروم وَالنصارى عَلَى الْجُوَسِ (وهم الفرس) وقد أَنْزَلَ الله في ذلك سورة الروم لما افْتَلَتِ الرُّومُ وَفَارَسُ .
والقصة مشهورة .

ـ ولقد سبق لنا أن ذكرنا في بداية بعثنا أنَّ الدُّولَة الْإِسْلَامِيَّة - رغم قيامها على أساس المقيمة الدينية لا على أساس القومية أو أية نزعَة عنصرية - قد كفَلت لغير المسلمين في بلادها من الحقوق والحرمات ، وأبْدَت في سياستها ومعاملتها إيمان من

صور التسامح والرقة والعدالة مالا يتزامن مثلاً في مرآة التاريخ في أي عصر من عصور التاريخ مما شهد به غير القليل من المؤرخين الغربيين والمستشرقين مثل السيد توماس أرنولد (المستشرق البريطاني) ، ودرابر (الفيلسوف الأميركي) ، واللهكتور جوستاف لو بون فيلسوف علم الاجتماع الفرنسي .

وحسبنا هنا ان نضيف إلى ما تقدم : ما ذكره أحد كبار المؤرخين وال فلاسفة الأميركيين : درابر ، من أن المسلمين الأوائل في عصر الخلفاء لم يقتصروا في معاملة أهل العلم من النصارى النسطوريين ومن اليهود على مجرد الاحترام ؛ بل فرضوا إليهم كثيراً من الأعمال الجسام ، ورقوموا إلى المناصب الكبيرة في الدولة حتى ان هارون الرشيد وضع جميع المدارس تحت مراقبة حنا مسنيه ، (وكان ذلك نقلًا عن كتاب « الاسلام والنصرانية » ، للإمام محمد بن عبد الله ص ١٥) .

ويقول العالم المستشرق البريطاني السيد توماس أرنولد (في كتابه المترجم إلى العربية بعنوان : « بحث في تاريخ نشر المقيبة الاسلامية ») مانصه : « إننا إذا نظرنا إلى التسامح الذي امتد إلى رعايا المسلمين من المسيحيين في صدر الحكم الإسلامي ظهر أن الفكرة التي شاعت بأن السيف كان العامل في تحويل الناس إلى الإسلام بعيدة عن التصديق » ، كما أنه يذكر العديد من الشواهد التي تشهد بأن المسيحيين الذين كانوا تحت الحكم الإسلامي إنما اعتنقوا الإسلام عن حرية كاملة فالفتح الإسلامي قد جلب إلى القبط في مصر - كما يقول - « حياة تقوم على الحرية الدينية التي لم ينعموا بها قبل ذلك بقرن من الزمان » (أي حتى تحت حكم الرومان المسيحيين) .

على أنه مما لا يُعْكِن إنكاره حدوث حالات اضطهاد ديني في بعض عهود الحكم الإسلامي ، كما حدث في عهد خلافة العباسين وفي عهد الحكم المأمون . ومن الأمور الثابتة - فيما يذكر بعض العلماء الباحثين - أن حوادث تلك

الاضطهادات إنما كانت ترجع إلى أسباب سياسية لا دينية .

الواقع أن اضطهاد غير المسلمين في الدولة الإسلامية يعد - كما يقول الإمام محمد بن عبد الله - انحرافاً عن تعاليم الإسلام .

و لم يعرف ذلك الاضطهاد - كما يقول - إلا حينما بدأ تدب روح الضف في سيطرة أحكام الإسلام وفي رجاله ، وضيق الصدر - كما يقول الاستاذ الإمام - هي إحدى صفات الضييف ، فلا يجوز أن تلخص هذه الصفة بالإسلام .

خلاصة ما تقدم أنها إذا نظرنااليوم إلى وضع غير المسلمين (أهل الذمة) من الناحية الشرعية فإننا نستطيع أن نقرر أن المبدأ المقرر بالنسبة لهم هو ما جاءت به السنة الم الوارثة : « لهم مالنا وعليهم ما علينا » . (وكان ذلك بما ورد في كتاب « السياسة الشرعية، للشيخ خلاف » .)

المحث الثالث

الاسلام ومشكلة حقوق المرأة الصياسية

حضرات السادة والسيدات.

كانت مشكلة مساواة المرأة بالرجل في الم حقوق السياسية من أهم المشاكل التي كانت موضع بحث الكثيرين من علماء الشرعية أو رجال الدين ، كما عكف على بحثها أساتذة القانون ، وعلماء الاجتماع والمصلحون والساسة . وكانت لكل طائفه وجهه نظر خاصه . على أن الذى يهمنا هنا - بصفة خاصة - إنما هو موقف علماء الشرعية الاسلامية من هذه المشكلة .

ولما كنا قد تبينا لديهم وجهتين مختلفتين من وجوه النظر ، لذلك كان علينا أن نعرضهما إلى جانب الأدلة التي تستند إليها كل منهما ، ثم ندلل أخيرا - كما جررت على عادتنا - برأينا بهذا الصدد .

— يوجد في هذا المقام - كاقدمنا - وأيام :

١ - الرأي الأول هو القائل بأن الإسلام يلبي بهذا مبدأ مساواة المرأة في الحقوق السياسية بالرجل . هذا هو الرأي السائد بين الفالبية من علماء الشرعية ورجال الدين .

ونحمد على رأس القائلين بهذا الرأي لجنة الفتوى بالجامعة الأزهر (وذلك في

فترى نشرتها عام ١٩٥٢) وكذلك على رأس القائلين بهذا الرأي العالم الباكستاني أبو الأعلى المودودي ، ونجد بياناً لرأيه في رسالته : « نحو الدستور الإسلامي » وفيها يلخصه هذا الرأي ، وبيان الأدلة التي يستند عليها أصحابه .

ونلاحظ أن محور المقال إنما يدور حول حق المرأة في الانتخاب وفي عضوية الممثليات النباتية .

يقولون أن عضوية الممثليات النباتية تتضمن نوعاً من ولادة التصرف في شئون عامة وتفسيراً لذلك يحدرون بنا أولاً أن بين ان الولاية نوعان: ولاية عامة وولاية خاصة .

فالولاية العامة هي السلطة المطلقة في شأن من شئون الجماعة ، كولاية سن القوانين والفصل في الخصومات ، وتنفيذ الأحكام والميمونة على القائمين بذلك بعبارة أخرى إنها - طبقاً للاصطلاح الفقهي الحديث - القيام بعمل من أعمال إحدى السلطات الثلاث : التشريعية والقضائية ، والتنفيذية (أي بما في ذلك بعض الوظائف الحكومية التي تنطوي على عنصر السلطة) .

والولاية الخاصة هي السلطة التي يملك بها صاحبها التصرف في شأن من الشئون الخاصة بغيره كالوصاية على الصغار ، والولاية على المال ، والنظرارة على الأوقاف .

ويقول أصحاب هذا الرأي أن الشريعة قد ساوت بين الرجل والمرأة فيما يتعلق بالولاية الخاصة . ولكنها لم تساو بينهما فيما يتعلق بالولاية العامة ، فهي لا تقرّ إذاً أن تكون للمرأة عضوية البرلمان ، لأن هذه المضوية (التي ينطوي اختصاصها على ولاية سن القوانين ، والميمونة على تنفيذها) تمد من الولاية العامة .

وترجع هذه التفرقة بين الرجل والمرأة - كما يقولون - إلى ما بينها من الفروق الطبيعية ، فصفة الأنوثة من شأنها أن تمثل المرأة مطبوعة على غرام قناع المهمة التي خلقت لاجلها وهي مهمة الأمة وحضانة النساء وتربيته ، وهذه قد جعلتها ذات تأثير خاص بذواتها العاطفة ،

اما الأدلة التي يستندون إليها في تلخيص أصلها فيما يلي :

الدليل الأول - يستند إلى القياس . يقولون إن الشريعة قد بنت على هذا الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة التفاصيل بينها في كثير من الأحكام ، إذ جعلت الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها ، ومنتها من السفر دون حرم أو زوج أو رفقة مأموره الخ .

فإذا كان الفارق الطبيعي بينها قد أدى في نظر الشريعة إلى التفرقة بينها في هذه الأحكام التي لا تتعلق بالشئون العامة للأمة ، فإن التفرقة بينها بمقتضاه في الولايات العامة تكون - كما يقولون - من باب أولى ، أحق وأوجب .

الدليل الثاني هو الاستناد إلى آيات قرآنية في مقدمة الآيات التي يستندون إليها في هذا المقام قوله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » .
والحالات النباتية - كما يقولون - إنما تقوم مقام « القوام » بل جميع الدولة لأنها هي التي تدير دفة السياسة .

كما يستندون إلى الآية الكريمة : « وقرن في بيوتكم ، ولا تبرجن تبرج المحاملة الأولى » .

ولإذا اعرضت على الاستناد إلى هذه الآية بأن هذا الأمر [ما أمرت به نساء بيت الرسول فإن أصحاب ذلك الرأي يردون على هذا الاعتراض بأنه لا يمكن

الإدعاء بأن بناء بيت الرسول عجزا دون سائر النساء لايعدهن يقمن بالأمور خارج البيت ، كما لا يمكن الإدعاء بأن سائر النساء يفتنهن في هذه الناحية .

الدليل الثالث هو الاستناد إلى السنة .

يذكر في مقدمة الأحاديث النبوية التي يستندون إليها قول الرسول : « لن يفلاح قوم ولوا أمرهم امرأة » . ويقولون أنه ولو أن الرسول قال ذلك حين أبلغ أن الفرس ، ولو للرئاسة عليهم (أي لرئاسة الدولة) إحدى بنات كسرى بعد موته ، إلا أن هذا الحديث - كما يقولون - لا يقصد به مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة ، لأن وظيفة الرسول هي بيان ما يجوز لامته وما لا يجوز أن تفعله ، فهذا الحديث إنما يقصد به الرسول - كما يقولون - نهى أمته عن بخاراة الفرس في إسناد شيء من الأمور العامة إلى المرأة » .

ومن الأحاديث التي يستندون إليها في هذا المقام قول الرسول : « النساء ناقصات عقل ودين » .

الدليل الرابع - وأخيرا يؤيد أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بالاستناد إلى ما جرى عليه العمل فعلا في عهد الرسول وعصر الخلفاء الراشدين ، إذ لم يثبت - كما يقولون - أن شيئا من هذه الولاية العامة قد أُسند إلى المرأة ، في حين أنه كان هناك في الصدر الأول من الإسلام مثنيات فضليات وفيهن من يفضل الكثير من رجال المسلمين كأمهات المؤمنين (زوجات الرسول) .

- أما فيما يتعلق بحق الانتخاب فيقول أصحاب هذا الرأي أن الشريعة تحرم كذلك على المرأة حق الاشتراك في الانتخاب ، استنادا إلى أن المرأة إنما تهدف من وراء تقرير حق الانتخاب لها إلى الوصول إلى وضع تشريع يقرر لها عضوية البرلمان . وبناء على ذلك فإنه لا يجوز أن يهد لها سلسلة الرصوؤل إلى حق الانتخاب

«علا - كا يقولون بالمبداً المقرر في الشريعة والقانون «إن وسيلة الشيء تأخذ حكمه»،
ويجدر بنا هنا أن نوجه الانتظار إلى أنه لا يوجد في القانون - كا يدهون - مبدأ
 بهذه التسمية .

- أما فيما يتعلق بحق التوظيف فيقول أصحاب هذا الرأي أن هناك من الوظائف
 والأعمال ما لا يعد من الولايات العامة (أى ذلك التي تتضمن شيئاً من سلطان الحكم)
 كالتدريس للبنات والقيام بعمل الطبية والمرضة لعلاج المرضى من النساء وغير
 ذلك من الأعمال التي لا تتعارض مع طبيعة المرأة ، فهذه يصح المرأة القيام بها .
 أما القيام بغير ذلك من الوظائف لاسيما ما كان منها متصلة بسلطة الحكم كالوزارة
 فإن الشريعة لا تبيحه للمرأة .

- أما وقد انتبهنا من الرأي الأول القائل بحرمان المرأة من الحقوق السياسية طبقاً
 لاحكام الشريعة الاسلامية فإننا ننتقل إلى الرأي الثاني القائل بأن الاسلام لم
 يحرم المرأة حقوقها السياسية ، ولكن المجتمع لدينا لم يتوبأ بعد مزاولة المرأة
 تلك الحقوق مزاولة فعلية في مصر الحديث ، وأصحاب هذا الرأي فلة بين العلامة ،
 ونحمد على رأسهم المرحوم الاستاذ الشيخ مصطفى السباعي الذي كان رئيساً لقسم
 الفقه الاسلامي بجامعة دمشق كما كان رئيساً لجامعة الاخوان المسلمين هناك .

تلخص الادلة التي يستند إليها أصحاب هذا الرأي فيما يلي :-

١ - إنما عن الدليل الأول فيقولون أن التأكيد العامة في الشريعة الإسلامية
 هي المساراة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات - اللهم الا ما استثنى بنص
 صريح - فكل حق لما على الرجل يقابلها واجب عليها نحوه ، وكل حق للرجل عليها
 يقابلها واجب عليه نحوها ، وفي ذلك يقول تعالى: «ولم من مثل الذي عليهن بالمعروف ،

وقال تعالى : « ولقد كرمنا بني آدم » ولم يقل : « ولقد كرمنا الرجال أو الذكور »
وقال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ، يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر » ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، كما يرى في الآية
واجب على المرأة كما هو على الرجل ، وهو يشمل - كما يقولون - كل ضروب
الإصلاح في كل نواحي الحياة ، ومنها الاشتغال بالحياة السياسية .

والواقع أن الإسلام قد منح المرأة من التكريم مالم تنه لهى الأديان أو
الشريائع الأخرى ، فقد كان مثلاً للحجر - كما يقولون - في القانون الروماني وفي
القانون الفرنسي حتى عام ١٩٣٨ ملأاه أسباب : الصفر والجتون والأنوثة ، بينما
لا تعدد الأنوثة من أسباب الحجر في التشريع الإسلامي . ولا يزال التشريع في
بعض البلاد الغربية حتى اليوم - كما يقولون - يضع القيود على المرأة المتزوجة في
تصرفاتها بأموالها الخاصة ، اذ يجب عليها الحصول على موافقة الزوج على هذه
التصرفات في بعض حالات معينة ، أما الشريعة الإسلامية فهي تحافظ للمرأة بأهليتها
ال الكاملة في إدارة أمورها وإجراء مختلف العقود (من بيع وشراء وإيجار الخ) ،
ولاريء أنه ذلك يقتضيها الحرrog من بيتها والاختلاط بالرجال .

وإذا كان الله قد قال مخاطباً نساء الرسول : « وترن في بيوتكن » ، فان المقصود
أن يلزمن بيوتهن مالم تكن مُهنة حاجة إلى خروجهن ثم أن الخطاب في هذه الآية
كان موجهاً من الله تعالى إلى نساء بيت الرسول خاصة ، لا إلى نساء المسلمين هامة .

أما ما يقول به بعض العلماء من انه وان كان هذا الأمر بالاستقرار في البيت
خاصاً بنساء الرسول إلا أنه في الواقع أمر عام بخليع نساء المسلمين لأنه لا يمكن
الادعاء (كما يقولون) بأن بنساء بيت الرسول عجزاً دون سائر النساء لا يدعهن
يقمن بالأمور خارج البيت ، فحسبنا ان نقول ردأ على ذلك - إننا إذا رجعنا

إلى الظروف التي أحاطت بـنـزـول هذه الآية فـاـهـ يـتـبـين لـنـا إـنـا كـانـتـ ظـرـوفـ خـاصـةـ بالـرـسـولـ ،ـ كـانـتـ تـرـجـعـ إـلـىـ ماـ كـانـ يـلـقـاءـ مـنـ الضـيـقـ وـالـمـرـجـ لـمـدـمـ مرـاعـاةـ بـعـضـ الـوـارـدـ حـرـمةـ الـبـيـتـ وـآـدـابـ الـزـيـارـةـ وـلـاسـيـاـ مـاـ حدـثـ بـهـنـاسـيـةـ زـوـاجـ الرـسـولـ بـرـيفـ بـنـفـتـ جـبـحـشـ حـيـثـ أـطـالـ بـعـضـ الـزـائـرـينـ الـجـالـوسـ حـتـىـ بـعـدـ مـفـادـرـةـ الرـسـولـ لـبـيـتهـ ،ـ وـالـرـسـولـ بـحـكـمـ مـقـامـهـ وـمـمـمـتـهـ وـدـعـوـتـهـ يـسـتـقـبـلـ الـكـثـيرـينـ ،ـ وـقـدـ يـكـونـ بـعـضـهـمـ مـنـ الـمـنـاقـيـنـ ،ـ وـالـذـاكـ تـشـيرـ الآـيـةـ السـكـرـيـةـ اـذـ تـقـولـ «ـ فـلـاـ تـخـضـعـنـ بـالـقـوـلـ فـيـطـمـعـ الـذـىـ فـيـ قـلـبـهـ مـرـضـ »ـ أـىـ الـذـىـ فـيـ قـلـبـهـ ضـعـفـ الـإـيمـانـ لـأـنـهـ مـنـاقـ يـشـكـ فـيـ الـإـسـلـامـ (ـ كـاـيـقـوـلـ الـإـمـامـ الطـبـرـيـ فـيـ تـفـسـيرـهـ مـلـهـهـ الآـيـةـ)ـ .ـ

أـمـاـ مـاـ يـمـرـضـ بـهـ بـعـضـ مـنـ الـقـوـلـ بـقـصـرـ هـذـاـ الـأـمـرـ عـلـىـ نـسـاءـ بـيـتـ الرـسـولـ يـنـطـوـيـ عـلـىـ الـادـعـاءـ بـأـنـ بـهـنـ دـعـجـزاـ دونـ سـاـئـرـ النـسـاءـ لـاـ يـدـعـنـ يـقـمـنـ بـالـأـمـورـ خـارـجـ الـبـيـتـ ،ـ فـهـوـ اـعـرـاضـ جـانـبـهـ التـوـفـيقـ -ـ فـلـاـ وـاقـعـ كـاـيـقـوـلـ الـإـمـامـ الـأـلوـمـ (ـ فـيـ تـفـسـيرـهـ)ـ أـنـ الـمـرـادـ الـأـمـرـ بـالـاسـتـقـارـ الـذـىـ يـحـصـلـ بـهـ وـقـارـهـنـ وـاـمـتـيـازـهـنـ عـلـىـ سـاـئـرـ النـسـاءـ بـأـنـ يـلـازـمـنـ الـبـيـوتـ فـيـ أـغـلـبـ أـوـقـاتـهـنـ ،ـ وـيـضـيـفـونـ إـلـىـ مـاـ نـقـدمـ انـ الرـسـولـ قـدـ جـمـعـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـنـسـاءـ فـيـ كـثـيرـ مـنـ الـغـزـوـاتـ فـالـإـسـلـامـ لـمـ يـحـرـمـ الـرـأـءـ أـهـلـيـةـ الـعـلـمـ خـارـجـ بـيـتـهاـ كـاـيـكـانـ بـالـمـكـسـ شـأـنـ بـعـضـ الشـرـائـعـ قـبـلـهـ وـلـاـ هـرـ حـرـضـهاـ عـلـىـ هـجـرـ بـيـتـهاـ وـزـيـنـ لـهـ مـزـاحـةـ الرـجـلـ وـتـرـكـشـوـنـ الـأـسـرـةـ كـاـيـهـ حـضـارـةـ الـمـصـرـ الـمـدـيـتـ ،ـ وـأـنـاـ اـخـذـ الـإـسـلـامـ بـيـنـ هـذـيـنـ الـاتـجـاهـيـنـ طـرـيـقـاـ وـسـطـاـ .ـ

دفعـ اـعـرـاضـ -ـ وـإـذـ اـعـرـضـ بـعـضـ عـلـىـ أـصـحـابـ هـذـاـ الرـأـيـ (ـ الـقـائـلـ بـأـنـ الـفـاعـدـةـ الـعـامـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ هـىـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الرـجـالـ وـالـمـرـأـةـ)ـ ،ـ مـسـنـدـيـنـ (ـ فـيـ اـعـرـاضـهـمـ)ـ عـلـىـ آـيـةـ السـكـرـيـةـ :ـ وـالـرـجـالـ عـلـيـهـنـ درـجـةـ ،ـ فـاـنـمـ يـرـدـونـ عـلـىـ هـذـاـ الـاعـرـاضـ بـأـنـ فـيـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ الـرـجـالـ قـوـامـونـ عـلـىـ النـسـاءـ بـمـاـ أـفـضلـ اللـهـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ

وبما انفقوا من أموالهم ، فبين بذلك ان الدرجة هي درجة الرئاسة والقوامة على شرعيها المشتركة ، أي شئون الامارة ، فالرجل هو المكلف - طبقاً للشرعية - بالانفاق على المرأة وتربية الأولاد والمسئول الأول عن الأمارة احق بالرئاسة والقوامة على شئون الامرة المشتركة .

ثم أنه نظر للتفرقة العضوية بين الرجل والمرأة أى نظراً لطبيعة الأنوثة لدى المرأة فقد كان طبيعياً - كما يقولون - أن يقوم عليها الرجل بتلك الحياة والرعاية ولذلك نجد الاسلام قد ألقى فريضة الهداد على الرجل .

فإذا انعدمت للرجل رئاسة البيت ، ورئاسة الجيش فإن ذلك مما توجبه الفطرة وضرورة الواقع ، فليس المقصود بقوله تعالى «الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بهن»، تفضيل معدن الرجل على معدن المرأة فيما ينحدران من نفس واحدة ، إنما هو تفضيل يرجع إلى فروق عضوية (كما قدمنا) .

ان قوله تعالى «الرجال قوامون على النساء» لا يعني القهر والخبر والاستبداد ولا يعني اهدر شخصيتها وأهليتها ومقومات انسانيتها ، فالاسلام يمنع الرجل من الولاية على مال زوجته كما أنه لا يجعل له سلطاناً على دينها ، فالسلطة التي اعطيت للرجل إنما كانت مقابل المسئولية التي حملها ، تطبيقاً لقاعدة الشرعية التي تقول «السلطة بالمسئولية » .

والاسلام - كما يقول أصحاب هذا الرأي - لا يحرم المرأة حق الانتخاب - فالانتخاب - كما يتزرون هو اختيار الامة لوكلاه ينوبون عنها في التشريع ومراقبة الحكومة ، فعملية الانتخاب هي عملية توكييل ، والمرأة في الاسلام ليست منيعة من ان توكل انساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن ارادتها

كواطنة في المجتمع . وكذلك لا يحرم مبادئ الاسلام على المرأة أن تكون مشرعة وأن تقوم بعراقة السلطة التنفيذية ، بعبارة أخرى أن الاسلام لا يحرم عليها أن تكون عضوة بالبرلمان ، ويقولون تأييداً لهذا الرأى أن المرأة زاولت العمل السياسي في عبد الخلفاء الراشدين فكانت أميرات المسلمين يدينن آرائهم في سياسة الخلفاء وكانت زوجة الخليفة عثمان بن عفان تشير أحياناً بالرأى إليه فيما يتصل بسياسة الحكمة فلا يمترض عليها أو يعرض عنها ، بل كان يشجعها ويحمل بها تشير به . هل أن أصحاب هذا الرأى يرون أنه إذا كان الاسلام لم يحرم على المرأة ما ذكرنا من تلك الحقوق السياسية ، فإن ظروف المجتمع في هذا المصر تحول دون استعمالها حق المضوية في البرلمان ، إذ أن واجبها الأول أن تكون أما وربة بيت ، فرعائية الاسرة - كما يقولون - توجب على المرأة أن تتفرغ لها .

وإذا كان الاسلام قد ساوي بين الرجل والمرأة - كما يقولون - في الأهلية والحقوق المالية ، الا أنه يرى من الخير لها ولأسرتها والمجتمع أن تتفرغ لشئون الاسرة وتهتم بها .

- أما وقد أنتبهنا من عرض كل من هذين الرأيين الذين يقتسمان ربان الفقه الاسلامي في المصر الحديث ، فأنتنا - قبل أن ندل برأينا بصدق هذا الموضوع - نرى أن نبدى أولاً بعض ملحوظات بصدق بعض ما استند إليه كل فريق من الأدلة :

أما عن الرأى الاول القائل بأن الاسلام يبذ مبدأ الحقوق السياسية بالنسبة للمرأة فأنتنا نلاحظ عليه ضعف الأدلة التي يستند عليها أما عن الدليل الاول اخواص بالآيات القرانية التي يستندون عليها وفي مقدمتها الآياتان د الرجال قوامون على النساء ، وقرن في بيتكن ، فقد تكمل أصحاب الرأى الثاني (كما قدمنا) بيان أن

النفسير السليم لهاتين الآيتين لا يصلح متداً يصح أن يستند إليه أصحاب الرأى القائل بأن الإسلام يحرم المرأة الحقوق السياسية .

وحسبنا هنا أن نصيّب إلى ما ذكره أصحاب الرأى الثاني من رد على الرأى الأول ومن نقد له: أتنا إذا رجعنا إلى كبار العلماء من المفسرين المعروفيين (مثل تفسير الأنوفى و تفسير الطبرى) فإنه يتبين لنا أن ما ورد من تفسير لهاتين الآيتين يؤيد وجهة نظر الرأى الثاني .

أما عن الدليل الثاني الذي يستند إلى بعض أحاديث نبوية أهمها الحديث : « النساء ناقصات عقل ودين » فإنه يبدو لنا بصورة بلينة لا يموزها بيان أو برهان أن هذا الحديث هو واحد من بضعة الآلاف من الأحاديث التي وضعت ونسبت كذباً إلى الرسول ، فمن علامات الوضع (أي الكذب) في متن الحديث - فيما ذكر علماء الحديث - فساد المعنى أي أن يكون الحديث مما لا تستسيمه المقول ويخالف البداعه ، أو خالفة الحديث لتصريح القرآن ، أو أن يخالف الحديث الحقائق التاريخية .

وسوف نبين أن هذا الحديث ينطوى على هذه العلامات الثلاث من علامات وضع (أي عدم صحة) الحديث فلو عد هذا الحديث في عداد الأحاديث الصحيحة لما صح أن يرتب عليه فحسب مجرد حرمان المرأة من الحقوق السياسية بل لرتب عليه نتائج أخرى كثيرة وخطيرة تفاصيلها بصورة بلينة مع كثير من الأحكام الشرعية الإسلامية (التي جاء بها القرآن) كما تتعارض مع بعض الأحاديث الأخرى ومع بعض الحقائق التاريخية التي حدثت في عصر الرسول . وعمر الخلفاء الراشدين ، كما تتعارض مع البداعه بحيث لا تستسيمه المقول .

فلو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل لوجب الحجر عليهم في التصرف في أمورهن، أو بالاقل عدم السماح لهن بهذا التصرف إلا باذن الزوج أو الأولى ولكن الاسلام قد اعترف بأهلية المرأة كاملة فأثبت لهن حق التملك وحق التصرف في أمورهن بأنواعه المشروعة. ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما صح ما يذكره المؤرخون عن الخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستشيرونهن ويعتمدون بأرائهم وكان في مقدمتهن زوجة الخليفة عثمان بن عفان حيث كانت تشير عليه بالرأي في أحلك ظروف الفتنة. وكان في مقدمة من ذكرروا ذلك العالم البلاكستان أبو الأعلى المودودي رحمه أنه من أنصار الرأي القائل بحرمان المرأة حقوقها السياسية.

ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما أجاز الامام أبو حنيفة للمرأة أن تتولى القضاء في بعض الحالات (أو الاقضية) ولما أجاز الامام العبرى لها ذلك في جميع الحالات، ولو كان صحيحاً أن النساء ناقصات عقل ودين لما كان منهن من دخل في عدد الصحابة الذين عرفوا بالافتاء، فقد ذكر العالم الكبير الشيخ خلاف أن عدد من عرروا من الصحابة بالافتاء مائة ونinet وثلاثون ما بين رجل وأمرأة.

ثم كيف تنسيخ المقول صحة هذا الحديث وقد كانت أول من آمن بالرسول امرأة وهي زوجته خديجة بنت خويلد. وقد قال تعالى في أحدى النساء وهي السيدة مریم : «إِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمٍ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكَ وَطَهَّرَكَ وَاصْطَفَاكَ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ».

الواقع أن هذا الحديث نسب كذباً إلى الرسول ، فهو لا يتفق مع روح

الاسلام : مع ما صنعته من تكريم المرأة وإنقاذهما مما كانت تعانيه من المذلة والموان لدى العرب في الجاهلية ولدى غيرهم من الشعوب حيث كانت تكره المرأة على الزواج عن تكره ، بل و تكره على المغام ، وحيث كانت تورث ولاترث وكانت أحياناً تملك ولا تملك ، أو كان يحجز عليها التصرف فيما تملك بدون إذن الرجل :

وما يذكره الرسول قوله : ما أكرم النساء إلا كريم ، ولا مهانهن إلا نعيم ..
أما عن الحديث الآخر الذي يستند إليه أصحاب هذا الرأي الذي يحرم المرأة حقوقها السياسية وهو الحديث « إن يفلح قوم ولو امرهم امرأة » ،

فهذا الحديث - كسابقه - من أحاديث الآحاد أي أنه ذو صبغة ظنية غير يقينية . واعتقد أن في المسائل ذات الخطورة أو الأهمية الخاصة كما هو شأن المسائل الدستورية (أى المتعلقة بنظام الحكم في الدولة) فإنه لا يجوز الاخذ في ميادتها بدليل ذي صبغة ظنية .

وفضلاً عما تقدم فإن هذا الحديث - كسابقه - لم يرد بصيغة الامر بل ماعة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وضمت لسلوكهم عليهم التزاماً ، بعبارة أخرى أنه لم تكن له صبغة تشريعية .

وإذا نحن سلمنا جدلاً بأن الرسول لا يقصد به مجرد الإخبار عن عدم فلاح القوم الذين يولون أمرهم امرأة ، وأنه إنما يقصد به نهى أمرته عن مجارة الفرس في هذا المقام ، وإذا نحن سلمنا جدلاً بذلك فإن المقام هنا إنما كان فحسب خاصاً برئاسة الدولة ، فلا يجوز أن يفسر قصد الرسول بأن النبي يتعدى غير الرئاسة من وظائف الدولة ومهامها ، وأن تقاضي عضوية البرلمان وحق الانتخاب(وغيرها

من الحقوق السياسية) على رئاسة الدولة . فالقاعدة العامة - كما قدمنا - هي المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات ، الفهم إلا ما استثنى بنص صريح . وقصر رئاسة الدولة (سواء كان الرئيس ملكاً أو رئيس جمهورية) على الرجل دون المرأة بعد إذا إستثناء من هذه القاعدة العامة ، والاستثناء لا يجوز القياس عليه طبقاً للرأي الرابع بين علماء الفقه الإسلامي .

وعما يجدر هنا ذكره ان الإمام الطبرى لا يأخذ بالقياس فى هذا المقام ، ولذلك فهو يرى أن للمرأة أن تتول القضاء - أن الرأى القائل بأن الإسلام يطلق على باب اغلاقه تماماً أمام حقوق المرأة السياسية ماهوف الواقع إلا نتيجة الأخذ بعيداً قبل باب الاجتهد الذى أدى إلى الجود ، والجود - في الميدان الدستورى (الميدان المتصل بنظام الحكم في الدولة) إنما يقودى إلى أحد أمرين . [ما ال انها نظام الحكم في الدولة . وإنما إلى الاغفال في زوايا الإهمال للإحكام الشرعية التي يشوب الجود تفسيرها وتطبيقيها . أن الشريعة إنما جاءت - في الميدان الدستورى كما يقول الاستاذ الكبير الشيخ خلاف - بمبادئ عامة لها من العمومية والمرونة ما يسمح لها بأن تلائم تطبيقاتها مع مختلف ظروف الزمان والمكان . فيما لا تترضى للجزئيات المتباينة بنظام الحكم . لأنها بطبعتها متغيرة تبعاً لتطور وتغير ظروف البيئة الاجتماعية والسياسية . فالادعاء بأن الشرع الإسلامي وضع شروطاً معينة لجزاءات أنظمة الحكم . هو ادعاء لا يخدم نظام الحكم كما أنه لا يخدم الشرع الإسلامي بل يسىء إلى الآتين بما . فضلاً عن أنه يتعارض مع خاصيتين من أهم خصائص الشريعة الإسلامية وهما خاصية المرونة مراعاة سقفيات ظروف البيئة (أو الصالح العام) وخاصية التيسير ونفي العرج . وما هو بين أن الشروط الواجب توافرها في النائب أو النائب مثلاً وهل يجب

أن يكون من الذكور أم يصح أن يكون من الإناث ، كل هذه تعد من تلك الجزئيات المتنيرة المنظورة بطبيعتها والتي لا يتدخل فيها الشرع الإسلامي - ومن الحكمة ألا يتدخل لفرض أحكام ثابتة جامدة لها .

أما عن الدليل الثالث الذي يستند إليه أصحاب الرأى الأول القائل بعمان المرأة حقوقها السياسية وبأن هذا الحرمان يرجع إلى الفارق الطبيعي بين الرجل والمرأة (وطبيعة الأنوثة) ، ذلك الفارق الذي أدى - كما يقولون - في نظر الشريعة الإسلامية - إلى التفرقة بينها في أحكام لا تتعلق بالشئون العامة ، وإنما تتعلق بالشئون الخاصة (كجعل الشريعة حق طلاق المرأة للرجل دونها) ، لذلك وجبت التفرقة بينها عن طريق القياس («من باب أولى») في الولايات العامة .

والرد على هذا الدليل يتلخص - فيما يرى - فيما يلي : إن القاعدة العامة - كما ذكر وبين بحق أصحاب الرأى الثاني - هي مبدأ مساواه المرأة بالرجل ، وإن ماررد من التفرقة بينها في بعض الأحكام الشرعية بعد استثناء هذه القاعدة العامة ، ولا يجوز القياس على الاستثناء طبقاً للرأى الرابع بين علماء الفقه الإسلامي - أما ما يذكره أصحاب ذلك الرأى الأول القائل بعمان المرأة الحقوق السياسية عن طبيعة الأنوثة وما يترتب عليها من نتائج فإن ذلك يخرج بنا عن نطاق الفقه ويدخل بنا في نطاق علم النفس ، ووصلوا أهل الذكر أن كنتم لاتعلمون ، وليس «أهل الذكر» في علم النفس هم علماء الفقه ، إنما هم علماء علم النفس ، ولقد رجعت إلى مترجمين لأعلام عالماهم هنا كتاب «علم النفس الصناعي» ، لأستاذ الدكتور أحد عزت راجح (أستاذ علم النفس الاستاذ الدكتور يوسف مراد) وأكتاب «سيكلولوجية الجنس» ، للإمام الدكتور يوسف مراد (أستاذ علم النفس الاستاذ بكلية الآداب - جامعة القاهرة) .

وبالرجوع إلى هذين الكتايبين الزيدين تتبين لنا الحقائق العلمية التالية :

أولاً - انه لا موضع للجدال أن الرسالة الطبيعية والوظيفة الأساسية للمرأة إنما هي الأمومة وأن المرأة لا يمكنها تضييقها ونموها النفسي ، والجنسى إلا بالأمومة ، وإنها بحسن قيامها بهذه الرسالة الطبيعية إنما تؤدي دوراً عظيماً في رفع المستوى الحضاري للشعب ، وإن تفبنت الأم فترات طويلة من الزمن يحدث أثراً سلباً في نفسية الأطفال وفي قدرتهم على تكوين علاقات تعاونية مع الآخرين ، كما يعمل على تقوية الزعيم المدوائية في نفوسهم - وعند ذلك عليه الابحاث الحديثة عن الأطفال الذين حرموا من عناية الأم ونشأوا في مؤسسات حيث كانت الخدمة موزعة بين عدد من الأفراد إن تلك النشأة احدثت في نفوس الأطفال اتجاهات عدوانية نحو المجتمع .

ثانياً - أن من تلك الحقائق إن اعمل المرأة خارج المنزل آثاراً ضارة بنفسيتها وشخصيتها ذاتها فقد دلت دراسات حديثة اجريت في الولايات المتحدة عن النساء العاملات على أنهن أبعد عن الاتزان الانفعالي من الرجال .

ثالثاً - وكذلك من تلك الحقائق ذلك الدور الهام الذي تلعبه الماطفة في توجيه نشاطها العقلي ، ولذلك نجد أنها أكثر اهتماماً بالأشخاص منها بالأشياء .

رابعاً - لوحظ في البلاد الغربية ان انشاط المرأة الاجتماعي خارج بيته أصبح يأخذ عنايتها بما يزيد كثيراً عما توليه بيتها وأولادها من العناية ، وقد مهد ذلك اضطرار نفاذ الأسرة وسلطتها على اعضائها ، وإن المرأة هناك أصبحت تربى جيلاً من اليتامي .

- فيما تقدم موجز لما ذكره علماء النفس وبعض المفكرين بهذا الصدد . وهنا يصح لنا ان نتساءل : إذا كان كل ما ذكر حقاً لا ريب فيه فهل يصلح ذلك كله أن يكون من مبررات استصدار تمرين بحرمان المرأة العمل خارج المنزل ، ويحرمها حقوقها السياسية ؟

ذلك ما لا نرى الصواب أو المدعا فيه : في سد باب العمل ، ونواخذ أو مناخذ تلك الحقوق في وجهها . إن مرد ذلك التحرير أو العرمان ، إنما يجب أن يترك - كما قدمنا - لاعتراضات ظروف البيئة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية . وتيار الرأي العام ومبادئ العدالة ، ثم أنه يجب الا يفوتنا أن نأخذ بعين الاعتبار الحقائق التالية .

أولاً - إذا قيل أن عمل المرأة خارج بيتها له آثار عنارة بنفسيتها وشخصيتها . فإنه يجب الا يفوتنا ان ذلك لا يحدث في جميع الأعمال ، إنما هو يحدث في بعض تلك الأعمال التي تتطلب تغيب الأم فترة طويلة من اليوم ، بحيث تظل في عملها خارج المنزل من الصباح إلى المساء ، ثم انه يمكن علاج ذلك عن طريق الأم في بعض الحالات اجازة لفترة معينة ، كما يمكن ترك الطفل مع الجدة إذا وجدت فترة معينة .

ثانياً - كما لا يفوتنا ملاحظة أنه إذا كان امامها خارج البيت آثار ضارة هدامية ، فإن له في بعض الحالات آثاراً طيبة بناه .

فن البواطن التي تدفع المرأة إلى العمل خارج البيت - فيما يذكر بعض علماء النفس - وفيما هو واقع ومشاهد : درغبها في التحرر ، أو خوفاً من غدر الزوج ، أو من غدر الزمن والمستقبل المجهول ، ومن هذه البواطن أيضاً رغبتها في معونة الامرأة أو رفع مستوى معيشتها ، أو الفرار من الملل والفراغ ، أو شعرها

بضرورة اسهامها في النشاط الاجتماعي والانتاج القومي ، أو لسوء توفيقها في حياتها الزوجية ، هذا كله بالإضافة الى حاجة المجتمع لميود كل فرد منه .

ثالثا - يجب الا يفوتنا أن المرأة عملت منذ أقدم العصور في زراعة الأرض و غيرها .

وابعا - إذا كانت طبيعة الأنوثة من شأنها ان تجعل للعاطفة دوراً كبيراً في توجيه النشاط المقللي للمرأة فإنه يجب الا نغترنا ملحوظة أن هذه من الصفات او السمات التي لا تظهر الا في حالة الأنوثة الكاملة ، فهناك عوامل كثيرة من شأنها ان تضعف روح الأنوثة في المرأة ، منها نوع العمل الذي تزاوله المرأة ، والوراثة وبأن تكون البنّت قد ورثت من صفات والدها أكثر مما ورثته عن أمها ، ومن تلك العوامل كذلك السن ، فنقدم السن بعد حد معين أمر من شأنه اضعاف روح الأنوثة .

خامسا - فيما يتعلق بالنشاط السياسي للمرأة يفوت أولئك الناقدين أنها أطلية ضئيلة لسيما من النساء هي التي سوف تستطيع - بحكم الاستعداد والمقدرة والسن وفراغ الوقت - ان تزاول هذا النشاط السياسي مزاوله فطليمة (عن طريق البرلمان او غيره من الميئات ذات الصبغة السياسية) ، وغالبية هؤلاء هن من تخالفن من أعباء الامومة نظراً لما يبلغن من سن متقدمة او لأنهن أرامل او عاقرات الخ .

- أما وقد اتيتنا من ابداء ملحوظاتنا عن الرأى الاول القائل بحرمان المرأة حقوقها السياسية فأنا ننتقل الى ابداء بعض ملحوظات عن الرأى الثاني القائل بأن الاسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية ، ولكن المجتمع لدينا لم يتبعها بعد مزاولة المرأة تلك الحقوق مزاولة فطليمة في مصر الحديث .

إن هذا الرأى (الثانى) أكثر توافقاً من سابقه لأنه بناءً عن نزعة الجمود وأكثر استعداداً لمسايرة تطور ظروف البيئة ، ونحن نتفق مع أصحابه في الرأى إلى حد غير قليل ، ولو أن لنا عليه بعض ملاحظات يتلخص أحدها فيما يلى : —

أولاً — أن ما يقول به أصحاب هذا الرأى من أنه إذا كان الإسلام لم يحرم المرأة حقوقها السياسية إلا أن المجتمع الحديث لم يتبعاً بعد لأن تزاول المرأة تلك الحقوق موافلة فلية فإن هذه الموجة تتلخص في الواقع في نقطتين : (الأولى) أن الإسلام لا يبيح الاختلاط بين الرجل والمرأة اللهم إلا في أضيق الحدود (في مواطن العبادة ، واماكن العلم ، وميدان الميدان) (والثانية) أن الأخلاق لم ترقع بعد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذي ينشده الإسلام بحيث يضدو مساعي انتزاع المرأة حقوقها السياسية من الحفاظ على تعاليم الإسلام وآدابه .

— أما عن مسألة الاختلاط بين الجنسين فإننا نلحظ هنا ملحوظاتنا ورأينا بصددهما فيما يلى :

أولاً .. إن نظام الحجاب والفصل بين الجنسين لم يكن - من حيث أصله نظاماً عربياً ولا إسلامياً . فقد كان اختلاط الجنسين غادة أصيلة لدى العرب قبل الإسلام (في عصر الجاهلية) فلم يكن نظام الحجاب معروفاً لديهم ، ولقد كانت المرأة تتمتع بحرية واسعة في الاتصال بالرجال والاختلاط بهم . ذلك كان شأنه بوجه عام قد يعاشه جميع الشعوب حين كانت تجتاز مرحلة بدائية أو غير متقدمة من مراحل تطورها فلما جاء الإسلام أبقى على هذا النظام (نظام السفور والاختلاط الجنسين) فكانت في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين والمصر الأموي تختلط بالرجال وتساهم إلى جانبهم في مظاهر الحياة الاجتماعية المختلفة بل وفي ميدان القتال ، فكان بعضهن يشترين أحياناً في القتال اشتراكاً فلبياً .

ففي عهد الرسول كانت المرأة تخرج وحدها إلى جهات بعيدة عن المدينة لقضاء حوائجها ، كما يذكر ذلك عن السيدة اميماء بنت أبي بكر وزوجة الربيع . وظل الحال على ذلك حتى في مصر الاموى اللهم إلا اذا استثنينا نساء خلفاء بنى أمية حيث أخضن الخلفاء نسامم للحجاب ، ويبدو أن مرد ذلك أن عاصمة الامويين كانت في دمشق التي لم تكن مدينة عربية انشأها العرب ، إنما كانت مدينة قديمة لها تاريخ يزيد عن حقبة من الدهر ، واليونان (أى الاغريق) كانت من الشعوب التي أخضنت النساء للحجاب (كما أن المرأة السورية كانت من قبل في عهد حكم الاشوريين - تخضع لنظام الحجاب) . ولذلك كان من الأمور المختلطة أن نساء دمشق - وليس فحسب نساء الخلفاء - كانت تخضع لنظام الحجاب ، والفصل بين الجنسين ، على أن النظام الذى كان لا يزال سائدا في الدول العربية الاسلامية - عدا دمشق - إنما كان نظام اختلاط الجنسين .

ولقد ظل الحال على ذلك حتى جاء العصر العباسي فأخذ العرب يتحولون عن مبدأ اختلاط الجنسين إلى نظام الفصل بينهما وفرض الحجاب على المرأة ، وقد بدأ هذا الاتجاه بالخلفاء العباسيين الذين أخذوا بالتقليد الذى سار عليه خلفاء بنى أمية من فرض الحجاب على نسائهم وبناتهم ، ثم أخذ حامه الناس في التحول من السفور إلى الحجاب ، ومن الاختلاط إلى الفصل بين الجنسين ، ويدرك لهذا التحول أسباب ثلاثة : الثقافة اليونانية ، والتقليد الفارسي ، وانتشار الرق .

الخلاصة - ان الدعوة للحجاب لم تكن عربية الأصل ولا نظاماً اسلامياً ، إنما كانت فارسية ويونانية الأصل^(١) .

(١) يراجع فيما قدم كتاب « المرأة بين الفقه والقانون » للدكتور الشيخ مصطفى السباعي ، واختلاط الجنسين عند العرب للدكتور سلام زنافى .

أما قولهم بأن الأخلاق لم ترتفع بعد في المجتمع الحديث إلى ذلك المستوى الذي يتطلبه الإسلام بحيث يندى مستطاعاً أن تزاول المرأة حقوقها السياسية مع الحفاظة على تعاليم الإسلام وآدابه ، فحسبنا أن نبدي على وجهة النظر هذه الماحوقات التالية :

إن البحث فيها [إذا كانت أحوال المجتمع - سواء من الناحية الأخلاقية أو الاجتماعية أو السياسية - تسمح أولاً تصبح بالأخذ بظام معين من الأنظمة ، إن مثل هذا البحث لا يدخل في دائرة اختصاص علماء الدين أو علماء الشرعية ، إنما هو من اختصاص جميع المعنيين بالشئون العامة للبلاد ، فحين يعالج رجال الدين أو علماء الشرعية أو علماء القانون مثل هذا البحث فانما يعالجوهه بصفتهم مواطنين أو بصفتهم من المفكرين الباحثين في الشئون العامة أو بصفتهم من المصلحين ، فرجال الدين - شأنهم شأن المجتهدين ، الذين هم فحسب - كا يكون بحق الاستاذ الأكبر الشيخ شاترت - «أرباب الاختصاص فيما يتصل من التشريعات بأصول الحل والحرمة في دائرة مارسم القرآن من قواعد تشريعية » :

فالمسألة حين ينظر إليها من هذه الزاوية فإنها تصبح مسألة اجتماعية-أخلاقية سياسية لامرأة دينية ، وهذا يؤدي بنا إلى المساس بالحل على ضوء تلك الاعتبارات السياسية الاجتماعية الأخلاقية ، بحيث يندى أهل الاختصاص في هذا الموضوع هم رجال السياسة والمصلحون لا رجال الفقه أو الدين أو القانون .

وهيكتذا يقين مما تقدم أنَّ الذي نراه هو ألا تقيم من الدين والشرع الإسلامي سداً أو عقبة في الطريق الذي ترسمه ظروف البيئة ومتغيرات الصالح العام .

كما يتبين بذلك أننا إنما نتخذ بين الآراء المتعارضة طريقاً وسطاً . إنه إذا
كان ، «الفضيلة» - كما يقول أرسلاو - وسطاً بين طرفين كلاماً رذيله، فذلك
شأن الآراء والمذاهب والأنظمة في الميدان السياسي ، أفضلها هو ما اتخذ بين
طرفين متعارضين طريقاً وسطاً ، وهذا هو - فيما لمنتد - الطريق الذي اتخذه
الإسلام في هذا المقام ، ويتنازعه على الدوام في مثل هذا المقام ، قال تعالى
«وجعلناكم أمة وسطاً ، أى طابها الاعتدال» .

أشكر لكم حسن انصاتكم والسلام عليكم

فهرست

الموضوع	صفحة
البحث الاول — رجال الفكر السياسي في الدول الاسلامية بين المعاشرة الفريبة والمراكسية	٥
البحث الثاني — الاسلام ومشكلة المساواه بين المسلمين وغير المسلمين	٢١
البحث الثالث — الاسلام ومشكلة حقوق المرأة السياسية	٤٩

مطبعة الشاعر

190-001 1040
69

